الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

التقرير السنوي

٢٠١٩

الفهرس

المقدمة: كلمة الرئيس ٤

الفصل الأول: مهام وصلاحيات التفتيش المركزي ٦

الفقرة الأولى: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي..... ٦

أولاً: الإدارة المركزية ٦

١. *مصلحة الديوان ٦*

أولاً: في مهام وصلاحيات مصلحة الديوان: ٦

ثانياً: في أعمال مصلحة الديوان خلال عام ٢٠١٩: ٦

ثالثاً: في تقييم ومتابعة الشكاوى الالكترونية الواردة إلى التفتيش المركزي: ٩

2. *أمانة سرّ هيئة التفتيش المركزي ١٠*

أولاً: في مهام وصلاحيات أمانة سرّ الهيئة: ١٠

ثانياً: في أعمال أمانة سرّ الهيئة: ١١

ثانياً: المفتشية العامة الإدارية ١٤

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الإدارية: ١٤

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الإدارية: ١٤

ثالثاً: المفتشية العامة الهندسية ١٥

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية: ١٥

ثانياً: في أعمال المفتشية العامّة الهندسية ١٥

رابعاً: المفتشية العامة المالية ١٦

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة المالية: ١٦

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة المالية: ١٦

خامساً: المفتشية العامة التربوية ١٨

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة التربوية: ١٨

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة التربوية: ١٨

سادساً: المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية ١٩

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامّة الصحية والاجتماعية والزراعية ١٩

ثانياً: في أعمال المفتشية العامّة الصحية والاجتماعية والزراعية: ١٩

سابعاً: المفتش العام في الإدارة المركزية ٢٢

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشين العامين في الإدارة المركزية: ٢٢

ثانياً: في الأعمال التي أنجزها المفتشون العامون: ٢٢

ثامناً: مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٢٣

أولاً: في مهام وصلاحيات مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب: ٢٣

ثانياً: في أعمال مفوضية الحكومة: ٢٤

الفقرة الثانية: إدارة المناقصات ٢٨

أولاً: في مهام وصلاحيات إدارة المناقصات: ٢٨

ثانياً: في أعمال إدارة المناقصات: ٢٨

الفقرة الثالثة: هيئة التفتيش المركزي..... ٣١

أولاً: في مهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي: ٣١

ثانياً: في أعمال هيئة التفتيش المركزي: ٣١

الفصل الثاني: الصعوبات في تأدية المهام والاقتراحات لتعزيز التفتيش المركزي ١

الفقرة الأولى: إدارة التفتيش المركزي..... ١

أولًا: الصعوبات والمقترحات ١

ثانيًا: مشروع الحوكمة والرقابة والمحاسبة في لبنان (GOAL)..... ٢

ثالثًا: مشروع مكافحة الفساد والشفافية في لبنان (ACT Lebanon) ٤

رابعًا: برنامج التفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP) ٤

الفقرة الثانية: إدارة المناقصات..... ٥

الصعوبات والمقترحات..... ٥

الملاحق ٦

المقدمة: كلمة الرئيس

شكّل عام ٢٠١٩ مُنطلقاً فعلياً لعملية الإصلاح الإداري والسير بعملية مكافحة الفساد وبعد انطلاق احتجاجات ١٧ تشرين المطالبة بمكافحة الفساد، بات جليّاً أكثر من ذي قبل أن الرقابة ركيزةً أساسية للإصلاح وبناء المؤسسات. ويتطلّب ذلك تفعيل الأجهزة الرقابية، وعلى رأسها التفتيش المركزي، هذا الجهاز الرقابي ذو إرث شهابي عريق، الذي يعاني منذ عدة سنوات من نقص في كادره البشري وضعف في موازناته.

وبالرغم من الإمكانات الضئيلة المذلّلة بالإرادة الصلبة، انطلقت ورشة تفعيل عمل التفتيش المركزي. بدأت بإجراء تعيينات لملء الشواغر في مراكز الفئة الأولى وإلحاق عشر مفتّشين معاونين جُدد بالمفتشية العامة الإدارية، والقيام بجولات تفتيشية فجائية على الإدارات والمؤسسات العامة، الأمر الذي إنعكس ايجاباً على المواطنين وأعاد الى ذاكرة الموظفين بأن عملهم تحت المجهر وإن التفتيش المركزي هو العين الساهرة على قانونية وصحة أدائهم، وفق ما كرّسته أحكام المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي).

ثابر التفتيش المركزي، رغم العراقيل التي وُضعت في وجه المفتشين، على تفعيل عمله والسير به قدماً، وحَرص على مواكبة مراجعات وشكاوى المواطنين وإنجازها بالسرعة المطلوبة، وقد تجلّى ذلك بتوجيه تعاميم إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بهذا الخصوص، نورد منها:

- التعميم رقم ٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ الصادر عن رئاسة التفتيش المركزي والذي يتضمّن الطلب إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات إيداع التفتيش المركزي بصورة دورية، نسخاً عن كل من برامج الأشغال ومحاضر تسليم مواقع العمل وأوامر المباشرة فور تنظيمها، وتحديد تاريخ الاستلام المؤقت والنهائي لهذه الأشغال، ما يمّكن المفتشيات العامة المختصة من مواكبة هذه الأشغال ومراقبة مدى التقيّد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- التعميم رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ الموّجه أيضاً إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لإعداد جداول تبيّن أنواع المعاملات التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين والرسوم المتوجبة عنها والمستندات المطلوبة لكل معاملة والمهل القصوى والدنيا لإنجاز كل منها، على أن تبرّر الإدارة المعنية خطياً أسباب التأخير الحاصل، مع ذكر النواقص الواجب تأمينها من قبل صاحب العلاقة والمدة المحدّدة للاستكمال والتسليم، والمسار الإداري والقانوني لكل معاملة.

كما باشرت رئاسة التفتيش المركزي، وفي إطار مشروع قياس الأداء المؤسسي والقطاعي الذي تنفّذه إدارة التفتيش المركزي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بعقد اجتماعات مع مديرين عامين ومنسّقين في عدد من الإدارات العامة لاختيار مجالات أداء رئيسية، قطاعية وتنظيمية للإدارة المعنية وتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية والفرعية. كما تمّ وضع أهداف لكل مؤشر تمهيداً لقياسها لاحقاً وإصدار التقارير السنوية بشأنها لاعتمادها في إجراء الرقابة؛ وجرى تدريب المفتشين وموظفي الإدارات على الآلية الحديثة في الرقابة والتقييم التي تهدف أولاً وأخيراً إلى تحسين أداء الإدارة العامة.

وقد كان لمشروع "تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" الممّول من الاتحاد الأوروبي، حيّزاً مهماً في عمل التفتيش المركزي الذي عمل، بالتعاون مع الوكالة الفرنسية " Expertise France "، على وضع مشروع استراتيجية خمسية له تهدف الى تحديد الرؤية والمهام والأهداف العامة والفرعية التي يقتضي تحقيقها خلال هذه الفترة. كما أُطلِق في أوائل تشرين الأول ٢٠١٩ مشروع "الحوكمة والرقابة والمحاسبة في لبنان" (Governance, Oversight and Accountability in Lebanon - GOAL)، الذي يمتدّ على ثلاث سنوات بالتعاون مع شركة Siren Associates وبدعم من السفارة البريطانية في بيروت، بهدف بناء وتطوير أنظمة مؤسسات الدولة وتعزيز التنسيق في ما بينها وتحسين التفاعل بين الدولة والمجتمع.

كما جرى إطلاق موقع الكتروني جديد للتفتيش المركزي يسمح للمواطنين بتقديم الشكاوى وتقييم تجربتهم في الإدارة العامة، ما يجعل من هؤلاء شركاء فاعلين في أعمال الرقابة والكشف عن المخالفات. كذلك، تم إجراء مسح شامل للعاملين في القطاع العام والتوظيف غير الشرعي، تحت أية تسمية كانوا، ووضع تقرير بشأنهم أودع الجهات المعنية ولجنة المال والموازنة في المجلس النيابي.

وبالتالي، ومن موقعنا في رئاسة التفتيش المركزي، سنسعى دوماً إلى المضي قدماً في عملية الإصلاح الإداري، وسنعمل بما أوتي الينا من مقدرات وإمكانات على مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، تمهيداً لبناء إدارة قوية وفاعلة، قادرة على تلبية حاجات المواطن وتأمين مستقبل زاهر وواعد للأجيال القادمة.

رئيس التفتيش المركزي
القاضي جورج اوغست عطية

الفصل الأول: مهام وصلاحيات التفتيش المركزي

الفقرة الأولى: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي

أولاً: الإدارة المركزية

١. مصلحة الديوان

أولاً: في مهام وصلاحيات مصلحة الديوان:

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع الإحالات والكتب والتعاميم والقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش والمعاملات المتعلقة بشؤون موظفي التفتيش والإشراف على أعمال المعلوماتية، إجراءات الصيانة وتأمين التجهيزات اللازمة ومراقبة أعمال النظافة وضبط الدوام الرسمي، وتلقي مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة.

ثانياً: في أعمال مصلحة الديوان خلال عام ٢٠١٩:

بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجّلة في قلم مصلحة الديوان /٢٩٤٦/ معاملة عن العام ٢٠١٩.
كما نظّمت مصلحة الديوان خلال العام ٢٠١٩ /١٩٣٦/ معاملة بهذا الخصوص. ويظهر الجدولَيْن التاليَيْن، نوع المعاملات وعددها خلال عام ٢٠١٩:

نوع المعاملة	العدد
الشكاوى	٥٥٤
التقارير السنوية	٥٣
معاملات مختلفة	٢٣٣٩
المجموع	٢٩٤٦

نوع المعاملة	العدد
١ـ مراسيم	٥
٢ـ كتب	١٠٨٠
٣ـ قرارات عامة	٣٠٩
٤ـ قرارات خاصة	٤٢٦
٥ـ تعاميم	٧
أ ـ المفتشية العامّة الإدارية	٤٤

ب ـ المفتشية العامّة الهندسية	١٧
ج ـ المفتشية العامّة التربوية	١
د ـ المفتشية العامّة الصحية والإجتماعية والزراعية	٩
هـ ـ المفتشية العامّة المالية	٣٨
المجموع	١٩٣٦

وتقوم مصلحة الديوان، كل ثلاثة أشهر، بإجراء جردة فيما خص المعاملات المسجّلة في سجل الصادر والوارد التي لم يرد أي جواب بشأنها ولم تُسدّد بعد، فتعدّ كتب المتابعة بشأنها، وقد بلغ عددها /٦٢/ كتاباً في العام ٢٠١٩.

كما تولّت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان إعداد موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٩، استناداً لقانون المحاسبة العمومية ووفقاً لتوجيهات وزارة المالية.
ويظهر الجدول التالي الاعتمادات الملحوظة والمصروفة خلال عام ٢٠١٩:

نوع النفقة	الاعتمادات الملحوظة	الاعتمادات المصروفة
قرطاسية للمكاتب	٢٢،٠٧٨،٠٠٠	٤،٤٥٧،٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	٢٣،٨٤٢،٠٠٠	٦،٩٠٤،٠٠٠
لوازم إدارية اخرى	١،٠٠٠،٠٠٠	
محروقات للمولدات	١٨،١٤٨،٠٠٠	١٧،٧٣١،٠٠٠
محروقات للتدفئة	٦٥٠،٠٠٠	١١٧،٠٠٠
لوازم إدارية اخرى	٦،٩٩٩،٠٠٠	٢،٤٠٦،٠٠٠
محروقات سائلة	١١،١٢٢،٠٠٠	٦،٦٦٥،٠٠٠
كهرباء	٦٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٧،٩١٢،٠٠٠
اتصالات سلكية	٩٤،٠٠٠،٠٠٠	٩٠،٨٧٢،٠٠٠
نفقات مياه وكهرباء أخرى	٤،٠٠٠،٠٠٠	-
إيجارات مكاتب	١،١١٩،٠٠٠،٠٠٠	١،١١٢،٥٩٤،٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	٣١،٠٣٠،٠٠٠	٢٠،٢٥٢،٠٠٠
بريد	٧،٣٦٣،٠٠٠	٥،٧١٤،٠٠٠
إعلانات	٩،٥٠٠،٠٠٠	١،٠٤٤،٠٠٠

نوع النفقة	الاعتمادات الملحوظة	الاعتمادات المصروفة
مطبوعات	١٥،٣٢٢،٠٠٠	١،٨٧١،٠٠٠
أعياد وتمثيل	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢،٥٢٨،٠٠٠
علاقات عامّة اخرى	٢،٤٠٠،٠٠٠	-
تأمين	٧،٣١٩،٠٠٠	٥،٩٣٤،٠٠٠
إستئجار سيارات	٣،٥٦٣،٠٠٠	-
أثاث ومفروشات	٤٦،١٩٣،٠٠٠	٢٨،٧٧٨،٠٠٠
تجهيزات فنية متخصصة	٢٨،٢٩٣،٠٠٠	٤٩٣،٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية	١٤٤،٧٧٥،٠٠٠	٦،٩٠١،٠٠٠
تجهيزات للنقل	-	-
تجهيزات تدفئة وتبريد	٨،٥٨٧،٠٠٠	-
صيانة التجهيزات الفنية	١٥،٣٦٥،٠٠٠	٣،٩٦٣،٠٠٠
صيانة تجهيزات للمعلوماتية	٧،٦٠٠،٠٠٠	٢،١٥٧،٠٠٠
صيانة وسائل النقل	٣،٨٠٠،٠٠٠	٢٢٩،٠٠٠
نفقات خدمة وتنظيفات	١٧٥،٠٠٠،٠٠٠	-
بدلات أتعاب	١١٩،٠٥٠،٠٠٠	٤،٣٥٠،٠٠٠
رواتب الموظفين الدائمين	٦،٣٩٧،٠٠٠،٠٠٠	٥،٩٥٥،٦١١،٠٠٠
رواتب المتعاقدين	٧٦٠،٠٠٠،٠٠٠	٧٥٦،١٥٢،٠٠٠
أجور الأجراء	٢٠١،٠٠٠،٠٠٠	١٩٣،٠٧٦،٠٠٠
أعمال إضافية	١،٢٠١،٥٣٣،٠٠٠	١،١٥٩،٦٢٥،٠٠٠
تعويض نقل	٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٩٢،٨٩٦،٠٠٠
مكافآت	٤٤٥،٠٠٠،٠٠٠	٤٤٤،٩٩٦،٠٠٠
تعويضات عائلية للموظفين	٩٥،٠٠٠،٠٠٠	٦٩،١٤٧،٠٠٠
تعويضات عائلية (ضمان اجتماعي)	٣٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٣٩٤،٠٠٠
نقل وانتقال بالداخل	٨١٤،٥٠٠،٠٠٠	٤٤٤،٩٠٢،٠٠٠

نوع النفقة	الاعتمادات الملحوظة	الاعتمادات المصروفة
وفود ومؤتمرات بالداخل	١،٧١٠،٠٠٠	-
رسوم وضرائب مختلفة	٢٣،٨٠٠،٠٠٠	٦،٧١١،٠٠٠
نفقات شتى متنوعة	٧،٥٠٠،٠٠٠	٢،٨٨٢،٠٠٠

- يظهر من جدول الإعتمادات الملحوظة لعام ٢٠١٩ ضألة الإعتمادات المرصدة خاصةً فيما يتعلق بالنفقات الإدارية والصيانة والتجهيزات الفنية المتخصصة والمعلوماتية.

ثالثاً: في تقييم ومتابعة الشكاوى الاكترونية الواردة إلى التفتيش المركزي:

تمهيدًا لإطلاق موقع الكتروني محدّث للتفتيش المركزي، تم مسح وتقييم الشكاوى التي تم تقديمها الكترونيًا إلى الجهاز الرقابي خلال العام ٢٠١٩، عبر الموقع الالكتروني القديم والتطبيق الخليوي. وفي ما يلي دراسة تحليلية للشكاوى الواردة عبر الانترنت حسب مدى صلتها بمهام التفتيش المركزي ونوعها والقطاع الذي تندرج تحته.

مستخدمو منصات الشكاوى الاكترونية:

خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني ٢٠١٩ وكانون الأول ٢٠١٩، ورد إلى التفتيش المركزي ما مجموعه /٤٢٦/ شكوى الكترونية، ٧٦٪ منها قُدّمت عبر التطبيق الخليوي، مقابل ٢٤٪ فقط على الموقع الاكتروني.

بشكل عام، قدّم المواطنون ٨٠٪ من الشكاوى الالكترونية، في حين قدّم الموظّفون والعاملون في الإدارات والمؤسسات العامة ١٥٪ منها فقط، وبالتالي يلجأ المواطنون إلى التفتيش المركزي أكثر من الموظفين، على الرغم من أنه جهاز رقابي يسعى إلى حماية الموظفين في الإدارات العامة، إضافةً إلى ذلك، ٥٪ من الشكاوى مقدّمة من قبل مجهولين، ما قد يدلّ على خوف الشاكي من كشف هويته وتداعيات شكواه.

عدم الاطلاع على مهام التفتيش المركزي:

بعد مراجعة الشكاوى الواردة الكترونيًا، تبيّن أن ٦٣٪ منها تدخل ضمن مهام التفتيش المركزي، في حين أنّ ٣٧٪ منها ليست من صلاحياته، تدلّ هذه النسبة على عدم معرفة الجمهور باختصاصات التفتيش المركزي ومهامه وصلاحياته.

الشكاوى الداخلة ضمن صلاحيات التفتيش المركزي:

- توزيع الشكاوى بحسب الحقول،

أما بالنسبة للشكاوى الإلكترونية التي تدخل ضمن صلاحيات التفتيش المركزي، فحوالي نصفها (٤٦% منها) تندرج في إطار الحقل الإداري، أي ضمن صلاحيات المفتشية العامة الإدارية، وقد يؤدّي ذلك إلى ضغوط متزايدة على هذه الأخيرة، نظرًا لمحدودية الموارد البشرية فيها، كما توزّعت الشكاوى الأخرى على كلّ من القطاع المالي (٢٢٪)، القطاع الهندسي (١٣٪) والقطاع التربوي (١٢٪). ولكن ١٪ فقط من الشكاوى الإلكترونية التي تدخل ضمن صلاحيات التفتيش المركزي تتعلّق بالحقل الزراعي، في حين لا يوجد أي شكوى تتعلّق بالحقل الصحي، ولم يتمّ تصنيف ٧٪ من تلك الشكاوى في أيّ حقل.

- توزيع الشكاوى بحسب الفئات،

يصنّف الرسم البياني التالي الشكاوى بحسب طبيعتها، فهي تتمحور بقسمها الأكبر حول متابعة شكاوى سابقة (٢٢٪ من الشكاوى الخاصة بمهام التفتيش المركزي)، سوء استخدام الأموال العامة (١٩% منها)، ضعف جودة الخدمة العامة (١٧% منها)، مخالفة القوانين والأنظمة (٦% منها)، عدم التقيّد بالدوام (٦٪ منها)، وغيرها.

فئات الشكاوى الخاصة بصلاحيات التفتيش المركزي

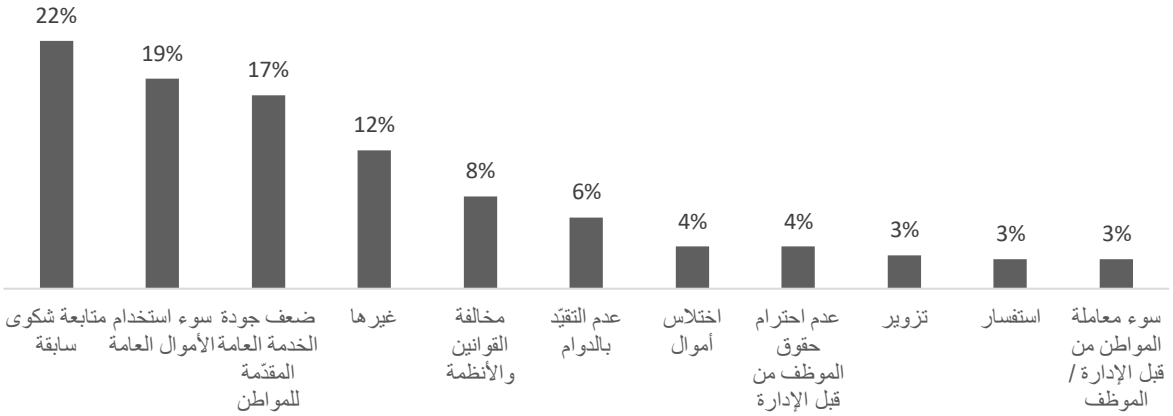

- توزيع الشكاوى بحسب النتيجة

لا يمكن تحديد نتيجة الشكوى الفعلية دون تعقّبها داخل التفتيش المركزي، ولكنه من الممكن، من خلال التطبيق حيث يتم تجميع الشكاوى الالكترونية، تحديد النتيجة الأولية للشكوى الإلكترونية، أي تحديد ما إن كانت قد دخلت مسار الشكاوى الاعتيادي في التفتيش أم لا، بناءً على ذلك، تبيّن أن ٧٠٪ من الشكاوى الالكترونية أُحيلت إلى المفتشيات العامة المختصة، و١٧٪ منها تتطلّب معلومات إضافية من صاحب الشكوى ليتم معالجتها، في حين أنه تم تجاهل ٩٪ لعدم جديتها منها، و٥٪ منها نتيجتها غير محدّدة.

٢. أمانة سرّ هيئة التفتيش المركزي

أولاً: في مهام وصلاحيات أمانة سرّ الهيئة:

تتولى أمانة سر الهيئة، المهام التالية:

- المشاركة في إعداد برنامج التفتيش السنوي لجهة توجيه كتب إلى كل من المفتشيات العامة في إدارة التفتيش المركزي وسائر الإدارات والمؤسسات العامة، وتسلّم الكتب الواردة من هذه الجهات والتي تتضمّن بيانات بالمواضيع التي ترى ضرورة إدراجها ضمن البرنامج السنوي، والعمل على التنسيق ما بين هذه المواضيع وتوحيدها في بيانات إجمالية تُعرض على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- تسلّم ملفات التفتيش والتحقيق الواردة من المفتشيات العامة المختصة، وإحالة تلك التي تتناول قضايا مالية إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها، وإعادتها مذيّلة بمطالعاته واقتراحاته.
- دراسة الملفات من ناحيتي الشكل والمضمون، ووضع ملخص بشأنها وايداعها رئاسة التفتيش المركزي لتقرير المناسب، تمهيداً لعرضها على الهيئة.
- تقديم عرض موجز للقضايا والملفات المدرجة على جدول أعمال جلسات الهيئة قبل انعقاد كل جلسة، وتدوين مقررات الهيئة المتخذة بشأن كل قضية.
- صياغة مشاريع قرارات هيئة التفتيش المركزي، وتدوين القرارات في سجل خاص برقم تسلسلي وفقاً لتاريخ صدورها، وحفظ الأصل منها في ملف القضية، وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
- صياغة محاضر جلسات الهيئة، تمهيداً لتوقيعها من قبل رئيس الهيئة وعضويْها.
- تسديد العقوبات المسلكية التي فرضتها الهيئة بحق الموظفين المؤاخذين مسلكياً.
- إعداد كتب تبليغ قرارات الهيئة وتسجيلها على سجل الصادر، والقيام بأعمال الفرز الآيلة إلى إبلاغ الجهات المعنية نسخاً عن هذه القرارات.

- ضمّ أجوبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ التوصيات والعقوبات التي تضمّنتها قرارات هيئة التفتيش المركزي، إلى ملفات القضايا المتعلقة بها.
- إعداد ملفات طلبات إعادة النظر بقرارات الهيئة المقدّمة من أصحاب العلاقة، تمهيداً للبتّ بها من قبل هيئة التفتيش المركزي.
- تنفيذ برنامج البطاقة المسلكية، وتضمينه العقوبات المتخذة بحق الموظفين المخالفين.
- عرض قرارات الهيئة وفقاً لبرنامج الكتروني خاص بالتفتيش المركزي، ما يسهل الاطلاع عليها في كل وقت.

ثانياً: في أعمال أمانة سرّ الهيئة:

تولّت أمانة سر الهيئة خلال العام ٢٠١٩ دراسة /١٢٩/ ملفاً ورد إليها من مختلف المفتشيات العامة في التفتيش المركزي، وأودعت المدعي العام لدى ديوان المحاسبة ما يحتاج منها لإبداء المطالعة بشأنها، كما تولّت تحضير الملفات التي جرى عرضها على هيئة التفتيش المركزي التي اتخذت بشأنها القرارات المناسبة.

٣. أعمال إدارة التفتيش المركزي

إن أعداد الشكاوى الواردة في العام ٢٠١٩ مقارنةً مع العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ مبيّنة وفق الرسم البياني التالي :

بيان بالشكاوى من العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩

الشكاوى لعام ٢٠١٧	الشكاوى لعام ٢٠١٨	الشكاوى لعام ٢٠١٩	المجموع العام
١٧٨	٣٧٣	٥٣٩	١٠٩٠

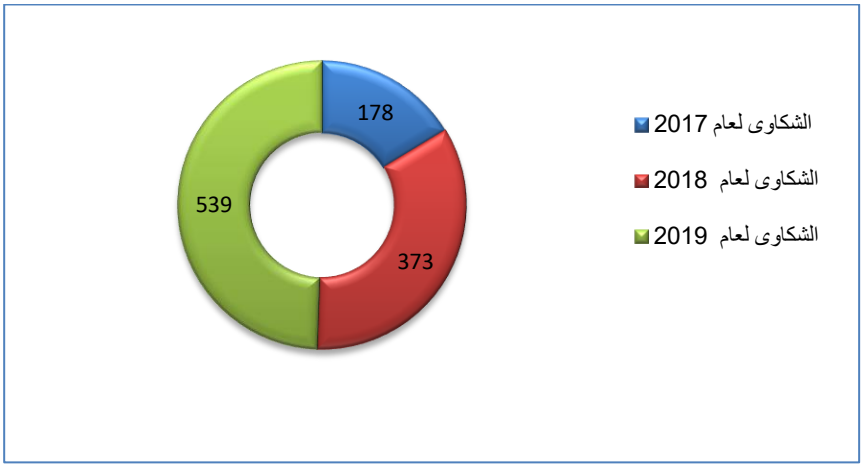

إن أعداد التكاليف الصادرة في العام ٢٠١٩ مقارنةً مع العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ مبيّنة وفق الرسم البياني التالي :

بيان بالتكاليف من العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩

المفتشية	تكاليف ٢٠١٧	تكاليف ٢٠١٨	تكاليف ٢٠١٩	المجموع العام
اداري	٢٤	٣٠	٤٤	٩٨
هندسي	٧	٠	١٧	٢٤
تربوي	٣	٢	١	٦
صحي	٣	١١	٩	٢٣
مالي	١٣	٢٥	٣٨	٧٦
المجموع	٥٠	٦٨	١٠٩	٢٢٧

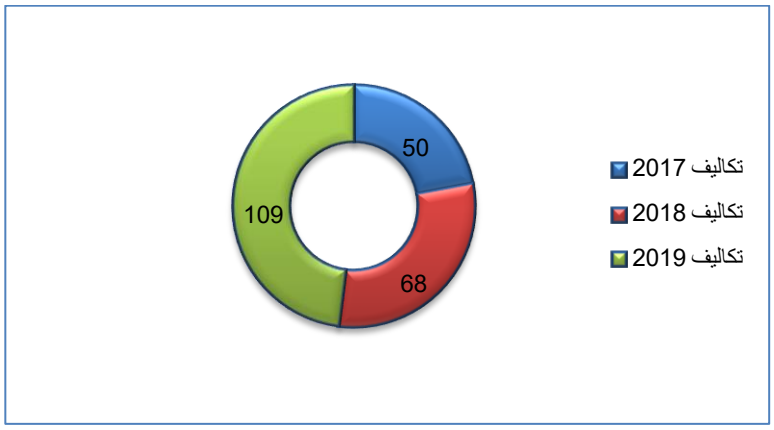

إن أعداد التقارير المنجزة عن العام ٢٠١٩ مقارنةً مع العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ مبيّنة وفق الرسم البياني التالي (راجع الملحق):

بيان بالتقارير المنجزة من العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩

التقارير المنجزة لعام ٢٠١٧	التقارير المنجزة لعام ٢٠١٨	التقارير المنجزة لعام ٢٠١٩	المجموع العام
٤٦	٨٨	١٣١	٢٦٥

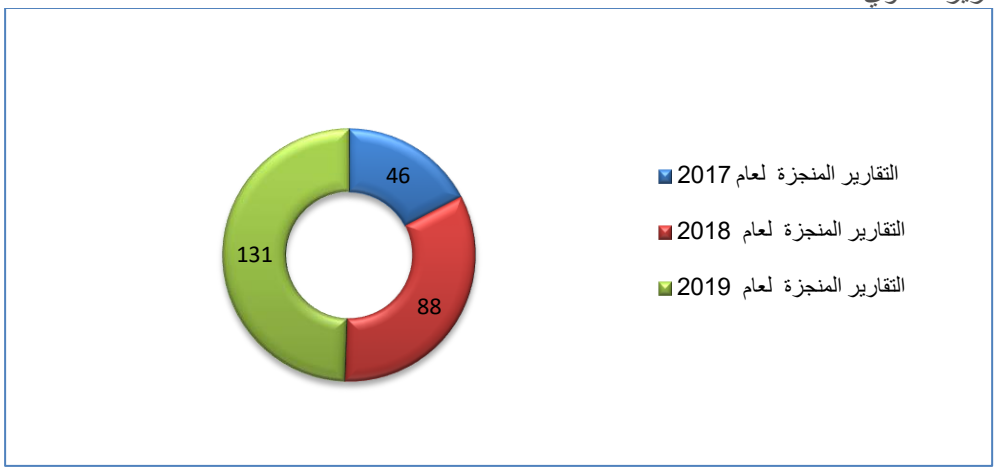

كما أن أعداد الكتب الصادرة عن إدارة التفتيش المركزي في العام ٢٠١٩ مقارنةً مع العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ مبيّنة وفق الرسم البياني التالي (راجع الملحق):

بيان بعدد الكتب الصادرة عن التفتيش المركزي
لأعوام ٢٠١٧، ٢٠١٨ و ٢٠١٩

لسنة ٢٠١٧	لسنة ٢٠١٨	لسنة ٢٠١٩
٥٥٢	٩٦٤	١٠٦٩

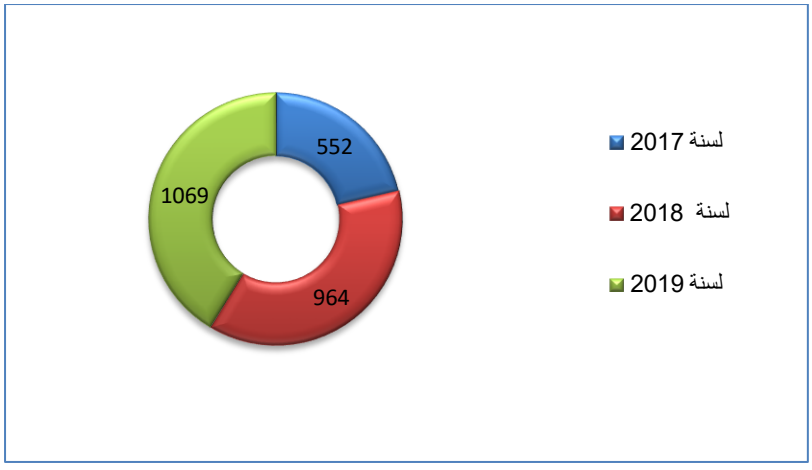

بيان بالإحالات الصادرة عن التفتيش المركزي المرسلة إلى وزارة الداخلية والبلديات
بموضوع مخالفات في البلديات خلال العام ٢٠١٩

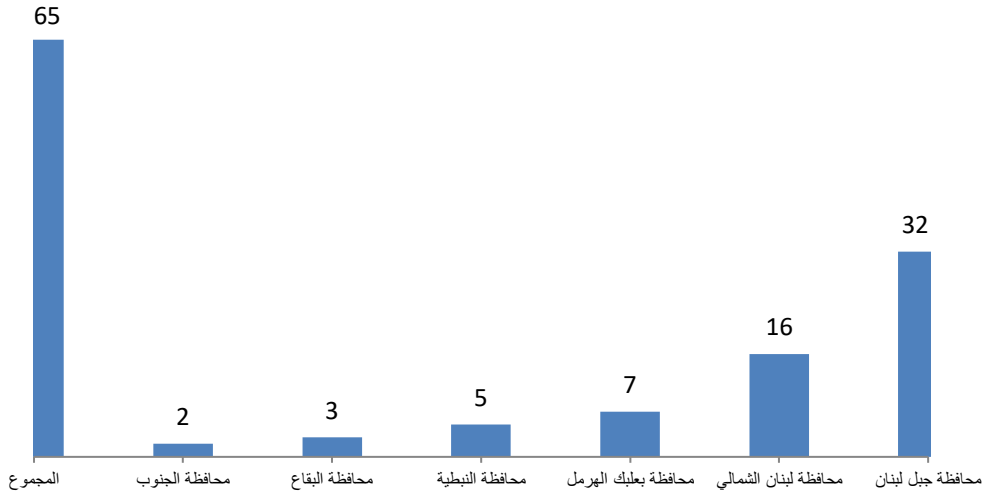

ثانياً: المفتشية العامة الإدارية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الإدارية:

نصّت المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية والتي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاداتها. كما حدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية من الوحدات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الإدارية:

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل إليها بموجب تعميم رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠١٩/٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦، أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في ٢١ وزارة وإدارة عامة، إضافة إلى المؤسسات العامة كمؤسسات المياه، والمؤسسات التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية، وتناولت أعمال الرقابة كامل المحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها.
في العام ٢٠١٩، ورد إلى المفتشية العامة الإدارية /٢٣/ شكوى، /٤/ تكاليف خاصة بالتحقيق، /٤٨/ استدعاءً، /٢٩٤/ طلب بيان رأي و/٢٥٩/ محضراً لجلسات مجلس إدارة للتدقيق فيها. جرى إنجاز /٢٥/ شكوى و/٤٢/ استدعاءً و/٢٢٥/ بيان رأي و/١٦/ تكليفاً بالتحقيق.

وفي ما يلي، جدولاً تفصيلياً بأعمال المفتشية العامة الإدارية خلال عام ٢٠١٩:

نوع المعاملة	الوارد	المنجز
شكاوى	٢٣	٢٥
تقارير البرنامج السنوي		
تكاليف خاصة	٤	١٦

بيان رأي	٢٩٤	٢٢٥
إستدعاء إلى الإدارات	٤٨	٤٢
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة		
تدقيق محاضر	٢٥٩	
دراسات		

قد استكملت المفتشية العامة الإدارية في العام ٢٠١٩ تفعيل المرحلة التجريبية الأولى من نظام تقييم الأداء المؤسسي والقطاعي والتنظيمي. كما عملت، بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وشركة "كراون إيجنت" Crown agent ضمن إطار مشروع الدعم التقني للحكومة اللبنانية، على إعداد دليل عن عمل التفتيش المركزي وفق منهجية حديثة. قد تم التحضير للمشروع مع خبراء أجانب وجرى عقد حلقات تدريبية على أنظمة التفتيش الحديثة وأُطر عمل وحدات التدقيق الداخلي.
كما تولّى بعض المفتشين دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية لعدد من الإدارات والمؤسسات العامة، شملت القطاع الصحي (المستشفيات الحكومية)، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، المديرية العامة للشؤون العقارية، ومؤسسات المياه، وجرى وضع دراسات وخطط لإجراء جولات تفتيش وتدقيق ضمن إطار البرنامج السنوي لعام ٢٠١٩. كما أجروا أيضاً جولات تفتيش في مطار رفيق الحريري الدولي للتحقيق في مسألة العطل الذي طرأ على نظام تسجيل الركاب والحقائب، وفي مراكز هيئة إدارة السير والمركبات والآليات في منطقتي الدكوانة والأوزاعي، وقاموا بمسح شامل للمستشفيات الحكومية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة وأعدوا التقارير النهائية وأودعوها رئاسة التفتيش المركزي، وفق ما تقتضيه الأصول القانونية.

ثالثاً: المفتشية العامة الهندسية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية:

حدد المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) في المواد ١١، ١٢ و١٣ منه، إختصاصات وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية، بحيث تؤدي مهامها في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والميكانيك والإتصالات، وتجري الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها وفق أحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي).

ثانياً: في أعمال المفتشية العامّة الهندسية

خلال العام ٢٠١٩، أُحيل إلى المفتشية العامة الهندسية /١٣٤/ شكوى لبيان الرأي فيها، أنجز منها /١٢١/. كما أحيل من رئاسة التفتيش المركزي /٤٥/ استدعاءً، أنجز منها /١٦/ ملفاً، إضافةً الى /٢٠/ ملفاً عن أعوام سابقة.
أما بالنسبة للتكاليف الخاصة، فقد أنجزت المفتشية العامة الهندسية /٥/ ملفات من أصل /١٧/ تكليفاً خاصاً بالتحقيق وتكليف واحد عن أعوام سابقة.
كما جرى إنجاز /١١/ ملفاً ضمن نطاق البرنامج السنوي من أصل /٢٣/ شكوى أُحيلت اليها، إلى جانب /٥/ ملفات تعود لأعوام سابقة.
وبالتالي، تكون المفتشية العامة الهندسية قد أنجزت خلال العام ٢٠١٩ /١٩٠/ ملفاً نفصّلها في الجدول التالي.

نوع المعاملة	المدوّر	الوارد	المنجز
شكاوى (بيان رأي)	١١	١٣٤	١٣٢
تقارير البرنامج السنوي	٥	٢٣	١٦
تكاليف خاصة	١	١٧	٦
إستدعاء إلى الإدارات	٢٠	٤٥	٣٦
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة	٤	٠	٤
تدقيق محاضر	٠	٠	٠
دراسات	٠	٠	٠

رابعاً: المفتشية العامة المالية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة المالية:

تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي، فتدقّق وتراقب بوجه خاص:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها، ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخّلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية، القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، بالإضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي، وتبلّغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعها لاتخاذ التدابير المقتضاة وفقاً لأنظمتها الخاصة.
وتتثبّت المفتشية العامة المالية من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة أو البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة، وتشترك في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة المالية:

خلال العام ٢٠١٩، نفّذت المفتشية العامة المالية برنامج التفتيش الممد بتعميم رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠١٩/٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ الذي تناول تفتيش جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الخاضعة لرقابة التفتيش المالي، بحسب الاختصاص.
كما جرى تفتيش المدارس الخاصة المجانية في إطار التكليف الخاص المشترك مع المفتشية العامة التربوية للعامين الدراسيين ٢٠١٧/٢٠١٨ و٢٠١٨/٢٠١٩، وجرى اقتراح العديد من التوصيات والعقوبات على بعض الموظفين الذين تولّوا التدقيق في بيانات هذه المدارس.
وبنتيجة أعمال التفتيش والتحقيق، جرى تنظيم تقارير تضمّنت عرضاً لواقع الإدارات والمؤسسات العامة، والمشاكل والمعوّقات التي تعترض عملها والمخالفات المرتكبة من قبل بعض العاملين فيها، وخلصت إلى اقتراح العقوبات المناسبة بحق المخالفين، اضافةً إلى وضع التوصيات التنظيمية الآيلة لتحسين سير العمل في هذه

الإدارات ورفع مستوى أدائها؛ وقد أودع البعض من هذه التقارير هيئة التفتيش المركزي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والبعض الآخر لا يزال قيد الإنجاز.
كما أجرت المفتشية العامة المالية تحقيقات مشتركة مع مفتشيات عامة أخرى أو ضمن لجان تحقيق، وأحيلت التقارير المنظمة بشأنها إلى هيئة التفتيش المركزي، للبتّ بها.
وفي ما يلي، جدولاً تفصيلياً عن أعمال التفتيش المالي خلال عام ٢٠١٩:

نوع المعاملة	المدوّر	الوارد	المنجز
شكاوى	٨٠	٢١٦	١٣٦
تقارير البرنامج السنوي	٠	٤٨	٤٨
تكاليف خاصة	١٨	١٨	٠
بيان رأي	٠		
إستدعاء إلى الإدارات	٠		
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة			
تدقيق محاضر	٨٠	٤١٠	٣٣٠
دراسات	١٧	٢٨	١١

نورد على سبيل المثال بعض الاقتراحات الواردة في التقارير النهائية للمفتشين الماليين والتي تضمّنت إحالة موظفين أمام ديوان المحاسبة أو إيداع ملف جانب النيابة العامة التمييزية في عام ٢٠١٩.

- الإحالة أمام ديوان المحاسبة في العام ٢٠١٩ :
  - لأمين صندوق وموظفين اثنين وثلاثة موظفين سابقين في وزارة الاتصالات بموضوع مخالفات مرتكبة من قبل أمين صندوق.
  - لرئيس بلدية سابق وجابٍ، بنتيجة التحقيق في ملف مخالفات مالية.
  - لرئيس بلدية في ملف اختلاس أموال البلدية.
  - لطبيب-مدير مستشفى سابق بنتيجة التحقيق في الملف المتعلق بكتاب رئيس قسم المحاسبة في مستشفى حكومي حول استيفاء نسب إضافية على فواتير المرضى.
  - لرئيس وثلاثة أعضاء مجلس إدارة ومدير مستشفى سابق ومتعاقد وموظفين بنتيجة التحقيق في موضوع صفقة شراء أسرّة كهربائية وطاولات لصالح مستشفى حكومي.
  - ملف التحقيق المتعلق بإعفاء مشتركين من البدل الخاص بتحويل الاشتراك من اسم الى آخر، في مؤسسة من مؤسسات مياه لبنان.
  - ملف التحقيق بأوضاع هيئة اوجيرو لناحية الرواتب والمستشارين والاستخدام الحاصلة خلافاً للأصول القانونية.
  - ملف التحقيق بشأن مخالفات مالية وإدارية منسوبة الى رئيس مجلس إدارة مستشفى حكومي.

كما تضمّنت بعض التقارير النهائية والبالغ عددها ثلاثة عشر تقريراً، اقتراحاً بإحالة موظفين أو بإيداع ملفات جانب النيابة العامة التمييزية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الملف العائد للتحقيق في شكوى تزوير وكالة صادرة عن كاتب العدل، تم بموجبها نقل ملكية عقارات من متوفٍ إلى ورثته خلافاً لاحكام القانون.

مع الإشارة إلى وجود اقتراحات أخرى بإحالة أمناء صناديق في وزارة الاتصالات أمام الهيئة العليا للتأديب بعد التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبلهم في عملية قبض الفواتير.

خامساً: المفتشية العامة التربوية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة التربوية:

يمارس المفتشون التربويون مهامهم في أعمال الرقابة والإرشاد، على جميع مؤسسات التعليم الرسمي ما قبل الجامعي، بمختلف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه. فيراقبون بوجه خاص سير العمل فيها، وكفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم، ومدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية، ومراقبة المرشدين التربويين،

كما يعملون أيضاً في نطاق فرق عمل متخصصة تتوزع على ثلاثة أنواع من اللجان هي:

- لجان المهام: لجنة الدراسات القانونية، لجنة التقييم التربوي، لجنة المطبوعات والإحصاء والمعلوماتية.
- لجان المواد التعلّمية: لجنة اللغة العربية، لجنة اللغة الفرنسية...
- لجان التنسيق المناطقي.

كما يتولّى المفتشون التربويون التحقيق والتفتيش في مواضيع البرنامج السنوي الخاص بالمفتشية العامة التربوية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة التربوية:

في ما يلي جدولاً مفصّلاً عن أعمال المفتشية العامة التربوية خلال عام ٢٠١٩:

نوع المعاملة	المدوّر	الوارد	المنجز
شكاوى	٤٩	١١٢	٧٥
تقارير البرنامج السنوي	٤٣	٧٦	٥٣
تكاليف خاصة	١	١	١
بيان رأي		٣	٣
إستدعاء إلى الإدارات			
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة			
تدقيق محاضر			
دراسات			

كما قام المفتشون التربويون خلال عام ٢٠١٩ بتفتيش مؤسسات التعليم الرسمي ومراقبة سير العمل فيها. تناول التحقيق مختلف الجوانب الإدارية والفنية والمالية، منها مدى تقيّد موظفي التعليم بالدوام الرسمي، وحركة مناقلاتهم وكيفية توزيع العمل عليهم، وأوضاع التعاقد والمتعاقدين، وصلاحية الأبنية المدرسية، ومدى استجابتها للشروط الفنية والصحية المطلوبة لأداء تربوي سليم، ومطابقة الإنفاق المدرسي للأصول، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس

للأهداف المرسومة في مناهج التعليم الرسمي وتقنياتها ومضامينها وطرائقها، واستثمار المكتبات والمختبرات، الخ.
وقد أشارت التقارير التي نظّمها المفتشون التربويون خلال زياراتهم التفتيشية وبفعل التدقيق الميداني بأحوال المدارس الرسمية وظروف العمل فيها، إلى الجهود المبذولة من قبل التفتيش التربوي في مواكبة سير العمل في المؤسسات التعليمية الرسمية وفي المعاهد والمدارس الفنية، ومعالجة أي مشكلة تعترض عملها.

سادساً: المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامّة الصحية والاجتماعية والزراعية

نصّت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩(تنظيم التفتيش المركزي)، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية مهمّتها في الحقل الصحي والاجتماعي وتفتّش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية، ومصلحة الإنعاش الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية، وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

كما تراقب المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية بوجه خاص:

- سير العمل.
- كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.
- مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامّة الصحية والاجتماعية والزراعية:

في ما يلي جدول بأعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية عن عام ٢٠١٩:

نوع المعاملة	المدوّر	الوارد	المنجز
شكاوى	٣	٢	٥
تقارير البرنامج السنوي	٢	٣	٢
تكاليف خاصة	٧	٦	٣
بيان رأي	٥	٣	٢٣
إستدعاء إلى الإدارات			
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة			
تدقيق محاضر			١٥٦
دراسات			

كما أجرت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية التدقيق في محاضر جلسات مجالس إدارة المستشفيات الحكومية، وفق الجدول التالي:

اسم المستشفى	العنوان	عدد المحاضر
م الياس الهرواي الحكومي	زحلة	٢
م النبطية الحكومي	النبطية	١
م تنورين الحكومي	تنورين	٩
م بيروت الجامعي	بئر حسن	٤
م عبدالله الراسي الحكومي	حلبا	٤
م ظهر الباشق الحكومي	رومية	٤
م سير الضنية الحكومي	عاصون	١٣
م راشيا الوادي	راشيا	صفر
م بعبدا الحكومي	بعبدا	صفر
م بيروت الحكومي الكرنتينا	الكرنتينا	٢
م مرجعيون الحكومي	جديدة مرجعيون	١
م صيدا الحكومي	صيدا	٦
م اهدن الحكومي	اهدن	صفر
م طرابلس الحكومي	طرابلس	١٣
م سبلين الحكومي	سبلين	٣
م بنت جبيل الحكومي	بنت جبيل	٢
م ميس الجبل الحكومي	ميس الجبل	صفر
م بشري الحكومي	بشري	صفر
م أورانج الحكومي	طرابلس	٥
م جزين الحكومي	جزين	١
م خربة قنافار الحكومي	البقاع الغربي	صفر
م الهرمل الحكومي	الهرمل	٣

اسم المستشفى	العنوان	عدد المحاضر
م بعلبك الحكومي	بعلبك	١١
م الشحار الغربي	قبر شمون	صفر
م البوار فتوح كسروان الحكومي	البوار	١٥
م تبنين الحكومي	تبنين	صفر
م صور الحكومي	صور	صفر
م قرطبا الحكومي	قرطبا	٢
م حاصبيا الحكومي	حاصبيا	صفر
	المجموع	١٠١

كما أجرت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية، خلال عام ٢٠١٩، زيارات ميدانية مفاجئة ضمن خطة تفتيش شاملة، تمّ من خلالها ضبط مخالفات عدة في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والمصالح العامة، نذكر منها:

- الحجر الزراعي والحجر البيطري في مطار بيروت الدولي.
- مراكز الحجر الزراعي والحجر البيطري في مرفأ بيروت.
- المركز الصحي الإقليمي في عكار.
- مستشفى ضهر الباشق الجامعي.
- مستشفى بعلبك الجامعي.
- مستشفى عبدالله الراسي الحكومي في حلبا.
- مستشفى مرجعيون الحكومي.
- مستشفى جزين الحكومي.
- مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي في زحلة.
- مستشفى الرئيس رفيق الحريري الجامعي.
- مستودعات الأدوية في الكرنتينا.
- مستوصف الخيام الحكومي.
- المستوصف وطبابة القضاء في جزين.
- مصلحة الصحة في جبل لبنان.
- مصلحة الزراعة في بعلبك – الهرمل.
- مصلحة الزراعة في حلبا.
- إهراءات القمح في المرفأ.
- مطمر العباسية.

ومن أبرز المواضيع التي تطرّقت إليها المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية نذكر:

- تلوث مياه نهر الليطاني.
- الكشف على مطمر النفايات الطبية في بلدة العباسية.
- رفض لجنة الاستلام في وزارة الزراعة إستلام أدوية زراعية.
- التلاعب في ملصق أدوية زراعية.
- قطع أشجار وتحويلها إلى فحم بين بلدتي جدايل وحصرايل – قضاء جبيل.
- مخالفات حاصلة في مسلخ اللحوم التابع لبلدية طرابلس.
- مناقصة تلزيم آلات حلب تعمل على الكهرباء.
- تعدّيات على مشاعات في بلدة رميش العقارية.
- قيام بلدية بشقّ طرقات واقتلاع مئات الأشجار على عقار واستخراج الرمول وبيعها خلافاً للأصول.
- إنشاء مزرعة لتربية الأبقار ومعمل للألبان والأجبان، دون ترخيص.
- مخالفات منسوبة إلى اللجنة الطبية في بلدية لجهة إصدارها تقريريْن متناقضيْن لوصف الوضع الصحي لأحدهم.
- آلية الترخيص لمعامل تعبئة المياه وبيعها للعموم، كمياه شرب.
- مخالفات منسوبة لطبيب قضاء.
- موضوع مكبات النفايات المنتشرة على جميع الأراضي اللبنانية، وإيجاد الحلول لها.

سابعاً: المفتش العام في الإدارة المركزية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشين العامين في الإدارة المركزية:

يتولّى المفتش العام في الإدارة المركزية، دراسة الملفات الإدارية الواردة إليه وإبداء الرأي بشأنها، كما يترأّس لجان التفتيش التي يتم تشكيلها بقرار يصدر عن رئيس التفتيش المركزي يُحدد فيه المهمة الموكلة إلى اللجنة والمدة التي يجب أن تنهي فيها أعمالها، على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة أشهر أخرى بقرار من هيئة التفتيش المركزي بحسب المادة ١٥ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ /٦ /١٩٥٩ (إنشاء التفتيش المركزي)

وبحسب أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ (الهيئة العليا للتأديب) يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، مفتش عام من ملاك التفتيش المركزي وسنتطرّق إلى مهامه وصلاحياته وإنجازاته لاحقاً.

ثانياً: في الأعمال التي أنجزها المفتشون العامون:

أ. **في لجان التحقيق المشكّلة بموجب:**

- قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠١٩/م/١٨١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بتشكيل لجنة تحقيق خاصة يرأسها مفتش عام في الإدارة المركزية وتضمّ ثلاثة مفتشين ماليين ومفتش إداري واحد، للتحقيق في بعض الشكاوى والإخبارات الواردة إلى التفتيش المركزي، وقد أنجزت اللجنة مهمتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

- قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٩٢/م/٢٠١٩ بتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مفتش عام في الإدارة المركزية وعضوية مفتش صحي ومفتش إداري، للتحقيق في موضوع استصدار تراخيص وإعطاء موافقات لاستثمار محافر رمل صناعي في منطقة العيشية العقارية خلافاً للقوانين والأنظمة.
- قرار رئاسة التفتيش المركزي رقم ١٩٩٨/و٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ الذي كلّف بموجبه مفتش عام في الإدارة المركزية التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى رئيسة دائرة نفوس في محافظة جبل لبنان.

ب. المشاركة في برنامج تفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP):

في العام ٢٠١٩، أبدت وزارات جديدة رغبتها بالانضمام إلى مشروع تفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي، وهي وزارة العمل، وزارة البيئة، وزارة الزراعة، ووزارة الأشغال العامّة والنقل (مديرية الطرق).
وقد اقترح المفتشون العامون في الإدارة المركزية:

- الطلب إلى الإدارات المشاركة باستخدام مؤشرات الأداء عند إعدادها التقارير الدورية تسهيلاً لإجراء الرقابة.
- مكننة البرنامج لمتابعة العمل على المؤشرات وتحليل البيانات لتحديد مكامن القوة والضعف في الإدارة العامة، ووضع التقارير بشكل أسرع.
- إيداع نتائج التقارير الصادرة عن البرنامج بتصرف الحكومة كقاعدة لبناء خطة إصلاح وتنمية للإدارة العامة.

ج. المشاركة في الاجتماعات:

- المشاركة في اجتماعات لجنة دعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات:

بعد صدور قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، تبيّن أن الإدارات المعنية بالقانون لم تلتزم كلياً بتطبيقه (لجهة تعيين موظف معلومات، تسليم المستندات الإدارية المطلوبة، النشر الحكمي للمعلومات...). إزاء هذا الواقع، برزت الحاجة إلى اعتماد خطة عمل لوضع القانون المذكور موضع التنفيذ، فشكلّ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بموجب القرار رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ لجنة ورد في مهامها وضع مسودة خطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والخبير الوطني المعّين من طرفهما. وضمّت هذه اللجنة ممثلين عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتفتيش المركزي.
وقد عقدت اللجنة اجتماعات عدة، خلصت فيها إلى وضع مسودة الخطة التنفيذية لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

- المشاركة في اجتماعات تتمحور حول الشراء العام:

شارك المفتشون العامون في الإدارة المركزية في اجتماعات عقدت في معهد باسل فليحان المالي وتمحورت حول الشراء العام.

ثامناً: مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أولاً: في مهام وصلاحيات مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

يتولّى مفوض الحكومة، وفق أحكام المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (نظام الهيئة العليا للتأديب)، دراسة ملف القضية العائدة للموظف المُحال على الهيئة العليا للتأديب والمودع إليه من الإدارة المختصة، وينظّم مطالعة يُرسلها مع الملف إلى رئيس الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلّمه الملف، على أن تتضمن هذه المطالعة وصف المخالفة وعناصر الإثبات والنصوص المسندة إليها مع الاقتراحات التي يراها مناسبة.

ويحضر جلسات المحاكمة، وله أن يدلي أثناء المحاكمة بملاحظاته ومطاليبه، ويبدي بالقضية مطالعته النهائية شفاهةً أو كتابةً.

إضافة لما تقدّم، وعند ملاحقة رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية، أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات، يُشارك مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في هذه المحاكمة بصفة مفوض الحكومة، دون أن يشترك في المذاكرة وإصدار الحكم بحسب المادتين ١٠٣ و١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات).

ثانياً: في أعمال مفوضية الحكومة:

أ. في أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

عمدت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب إلى درس ملفات القضايا المحالة إليها بهدف وضع المطالعات المطلوبة والمشاركة في المحاكمات أمام الهيئة المذكورة، وقد عالجت /٢٦/ قضية في العام ٢٠١٩.

كما عملت على استكمال ملفاتها ووضع المطالعات بشأنها، وحضرت المحاكمات الوجاهية المرتبطة بهذه القضايا، على النحو المبيّن في الجدول أدناه.

القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

الإدارة المعنية وصفة المُحال أمامها		سبب الإحالة	نتيجة مطالعة المفوضية
الإدارة	الصفة		
بلدية فيطرون / رئيس البلدية	جابي	تلاعب في الايصالات وبيانات الحاسوب	عزل
الجامعة اللبنانية / رئيس الجامعة اللبنانية	متعاقد	تسريب أسئلة امتحانات	توقيف عن العمل دون تعويض لمدة ٣ اشهر
المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام	حمال	صدور حكم جزائي بجرم الربا	صرف من الخدمة
بلدية الحدت-سبنيه-حارة البطم / رئيس البلدية	امين صندوق	ملاحق أمام القضاء بجرائم اختلاس أموال عامة لديه وتزوير واستعمال مزور	عزل
بلدية بيروت / محافظ مدينة بيروت	حارس أول	كثرة المخالفات واعتياد سلوك سيء	إنزال درجة ضمن الرتبة نفسها
بلدية بيروت / محافظ مدينة بيروت	حارس أول	كثرة المخالفات واعتياد سلوك سيء	إنزال درجة ضمن الرتبة نفسها
وزارة العدل/ وزير العدل	مساعد قانوني	ملاحقة جزائية دون تحديد الأسباب	توقيف عن العمل دون راتب لمدة ٣ اشهر
مستشفى رفيق الحريري الجامعي / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام	رئيس قسم محاسبة المرضى والصناديق	الإستفادة من جهتيْن ضامنتيْن	صرف من الخدمة
مؤسسة مياه لبنان الشمالي / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام دائرة المنية	محاسب	اختلاس أموال عامة وتلاعب بالمستندات والبرنامج المعلوماتي الخاص بالمحاسبة	عزل
بلدية القرقف / رئيس البلدية	شرطي	مخالفات مسلكية عدة	صرف من الخدمة
وزارة العدل / وزير العدل	كاتب عدل	مخالفات عدة ومخالفة القسم المهني وموجبات استيفاء الرسوم والاتعاب	منع نهائي من مزاولة مهنة كتابة العدل
بلدية عندقت / رئيس البلدية	شرطي	ارتكاب مخالفات عدة وعدم تنفيذ قرارات صادرة عن رئيس البلدية	توقيف عن العمل بدون راتب لمدة شهر
وزارة العدل / وزير العدل	كاتب عدل	كثرة الشكاوى المقدمة بحقه	عدم ثبوت المخالفة المسلكية عدم إنزال عقوبة
وزارة العدل / وزير العدل	كاتب عدل	مخالفة أصول مسك السجل اليومي واحكام الرسوم والاتعاب	الاكتفاء بعقوبة صدرت عن الوزير

الإدارة المعنية وصفة المُحال أمامها		سبب الإحالة	نتيجة مطالعة المفوضية
الإدارة	الصفة		
وزارة العدل / وزير العدل	كاتب عدل	مخالفة القسم المهني واحكام التثبت من هوية واهلية المتعاقدين ومن توفر مستندات ضرورية والاحتفاظ بنسخة عنها	الاكتفاء بعقوبة صدرت عن الوزير
بلدية انطلياس والنقاش / رئيس البلدية	كاتب	شكوى مقدمة من مواطن بحق هذا الكاتب لتقاضيه مال دون تخليص معاملة له	توقيف عن العمل بدون راتب لمدة ٦ اشهر
وزارة العدل (ملاك المساعدين القضائيين)	مباشر – كاتب – مباشر – حاجب	تقديم خدمات غير مشروعة للمواطنين لقاء رشوة ومخالفة للقرارات القضائية وتزوير محاضر رسمية وتحويرها وإساءة استعمال السلطة بما يتيح للغير التهرب من دفع الضرائب والرسوم	عدم ثبوت المخالفة المسلكية عدم إنزال عقوبة
بلدية كفردبيان / رئيس البلدية	أمين صندوق	مساعدة زوجها أمين الصندوق السابق في المخالفات المالية وأخذ ملفات خاصة بالبلدية، وتسريب مستندات بلدية	عدم ثبوت المخالفة المسلكية عدم إنزال عقوبة
وزارة العدل / وزير العدل	كاتب عدل	مخالفة أحكام التثبت من هوية وأهلية المتعاقدين	الاكتفاء بعقوبة صدرت عن الوزير
بلدية انطلياس والنقاش / رئيس البلدية	شرطي	إدانة بجرم تعاطي المخدرات	فقدان شرط من شروط الاستمرار في العمل إنهاء الخدمة
المؤسسة العامّة للاسكان / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام	أجير (رسام)	نشر خطب وتصريحات ومقالات تخرج عن أصول اللياقة والتخاطب الإداري وتثير النعرات الطائفية والسياسية والبوح بمعلومات رسمية	توقيف عن العمل دون أجر لمدة ٣ أشهر
بلدية بيروت / محافظ مدينة بيروت	متعاقد (مهام رئيس قسم)	استمرار الانتساب إلى نقابة المحامين في بيروت	توقيف عن العمل دون تعويض لمدة شهر
بلدية بيروت / محافظ مدينة بيروت	رئيس قسم استيفاء الرسوم	عدم مراعاة أصول التخاطب الاداري	عدم ثبوت المخالفة المسلكية عدم إنزال عقوبة
بلدية بيروت / محافظ مدينة بيروت	متعاقد	استمرار الانتساب إلى نقابة المحامين في بيروت ومزاولة مهنة المحاماة	فسخ التعاقد معه لاختياره الاستمرار في ممارسة مهنة المحاماة

ب. في أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات:

تولّت مفوضية الحكومة في هذا الإطار درس ملفات القضايا المحالة إليها بهدف وضع المطالعات المطلوبة بشأنها والمشاركة في المحاكمات ذات الصلة أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات، وفقاً لما يبيّنه الجدول أدناه.

مشاركة مفوضية الحكومة في القضايا المعروضة أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات

الصفة	سبب الإحالة	نتيجة مطالعة المفوضية
رئيس بلدية	تجاوزات ومخالفات إدارية ومالية وعدم التجاوب مع تحقيق إداري	مسؤولية مسلكية عن عدم التجاوب مع التحقيق والتريث في اقتراح العقوبة بانتظار اكتمال الأدلة
رئيس بلدية	إعطاء إفادة إنجاز بناء مخالفة للواقع	توقيف عن العمل لمدة ١٥ يوماً
رئيس بلدية	مخالفات إدارية ومالية	مساءلة مسلكية توقيف عن العمل لمدة ٦ أشهر على أن تشدد العقوبة إلى الإقالة في حال ثبوت باقي المخالفات
رئيس بلدية	عدم التجاوب مع سلطات الرقابة الإدارية	توجيه تنبيه
رئيس بلدية	عدم القيام بالواجبات المفروضة قانوناً	توجيه تنبيه

الفقرة الثانية: إدارة المناقصات

أولاً: في مهام وصلاحيات إدارة المناقصات:

أُنشئت إدارة المناقصات بموجب المرسوم رقم ٢٤٦٠ /٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) وقد نصّت المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) على أن تعتمد البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الأسس المطبّقة على الإدارات العامة في موضوع الصفقات العمومية، وذلك في كل ما لا يتعارض وأنظمتها الخاصة؛ غير أن نظام الأسس الموحّدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي منذ ذلك الوقت نصاً دون أن يُعمل به في الواقع.

ويتجلّى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، من خلال أحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، التي تُوجب على الإدارة، التدقيق في:

- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.
- احتواء الملف على المستندات المطلوبة.
- وجود ما يثبت توفّر الاعتماد للصفقة.
- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وانطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.
- خلوّ دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفّة أحد المنافسين.
- عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرّب من تطبيق الأحكام القانونية، ودون أي مبرر فني أو مالي.
- صحة تقدير الكميات والأسعار.

إن مراقبة صحة تقدير الكميات والأسعار، عملية مهمة جدًا لضبط احتياجات الإدارة، علماً أن مرحلة تحديد الحاجات هي أهم مرحلة في دورة الشراء العام، لأن صحة ودقة ووضوح التقدير تجنّب أي غموض أو إشكاليات في عمل لجان التلزيم والإستلام. هذه العملية لا تتحقق دون أن تتوفر لإدارة المناقصات الإمكانات الفنية والمالية التي تمكّنها من تكليف خبراء وجمع المعلومات عن الصفقات التي جرت أو ستجري، وتحليل ومقارنة أسعارها والاطلاع على أسعار السوق، كما أن صحة تقدير الكميات والأسعار تجنّب طلب إيضاحات من العارضين وتحول دون تمرير اتفاقيات رضائية ملحقة من شأنها أن تتسبب في هدر المال العام.

إن الرقابة على عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم بغية التهرّب من تطبيق الأحكام القانونية لا يتحقّق من الناحية العملية ما لم تُعلم الجهات المتعاقدة إدارة المناقصات بالصفقات التي تجرى لديها أياً كانت الطريقة المعتمدة وتزوّدها بالمعلومات الكاملة حولها، الأمر الذي يحتّم على الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات إيداع الإدارة كافة المعلومات حول الصفقات التي تجريها.

إن معالجة مشاكل الصفقات العمومية وضبطها بغية الحفاظ على المال العام واستخدامه بالشكل الأمثل، يكون بإخضاعها لرقابة مركزية قوية وفاعلة لا تتعارض مع اعتماد لامركزية واسعة على مستوى التنفيذ.

ثانياً: في أعمال إدارة المناقصات:

أ. مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الأوضاع المشابهة:

قد ترد إلى لجان المناقصات عروضاً تعكس أوضاعاً قانونية متشابكة، كوجود عرض مقدّم من شركة محدودة المسؤولية ش.م.م. موقّع من مديرها المفوّض بالتوقيع والذي يكون في الوقت عينه رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى مشتركة في المناقصة؛ الأمر الذي اعتبره ديوان المحاسبة في رأي صادر عنه بأن تولّي مدير إحدى الشركات رئاسة مجلس إدارة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى معرفة كل شركة بمضمون وتفاصيل العرض المقدّم من الشركة الأخرى، ما يحول دون تأمين منافسة جدية بينهما وبالتالي يقتضي رفض العرض.

ب. الحد الأدنى للعروض في بعض الصفقات العالمية:

إن دفاتر الشروط الخاصة ببعض المناقصات العالمية الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء، تتضمن أحكاماً إجرائية غير منصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، تتعلّق بالسماح للمشاركين بتعديل عروضهم المالية خلال دورة واحدة من جولات متتالية، بالإضافة إلى النص على عدم إعطاء عارض واحد كامل الصفقة، وتلزيم كل قسم منها إلى عارض، ومدى تأثير هذه المسألة على عنصر المنافسة.

وفي ظل عدم صدور رأي عن ديوان المحاسبة حتى تاريخه، اعتبرت لجنة التلزيم أنه إذا كان موضوع التلزيم سيؤول إلى شركتيْن، فإن عنصر المنافسة غير موجود بتوفر عرضيْن اثنيْن.

الصفقات المجراة في إدارة المناقصات لعام ٢٠١٩:

جدول 1- الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانيّة (ل.ل.)

الوزارة المعنية	عدد الصفقات	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة ٪
وزارة الطاقة والمياه	٠	-	٠,٠٠
وزارة الأشغال العامة والنقل	٩	٣٨،٦٨٤،٣٤٥،٤٤٦	٥٦,٩٩
وزارة المالية	٨	١٦،٣٨٥،٣٩١،٤٨٠	٢٤,١٤
وزارة الزراعة	٣	٤٢٢،٠٤٤،٠٦١	٠,٦٢
وزارة العدل	٤	٤٤٣،٦٣٥،٩٢٠	٠,٦٥
وزارة الشباب والرياضة	٠	-	٠,٠٠
وزارة الداخلية والبلديات	٣	٤،٠٦٤،٥٦٩،٢٠٠	٥,٩٩
وزارة الثقافة	٠	-	٠,٠٠
وزارة الإعلام	٠	-	٠,٠٠
وزارة الصحة العامة	١	١٢٩،٢٠٤،٠٠٠	٠,١٩
رئاسة الجمهورية	١	٣٢٥،٠٠٠،٠٠٠	٠,٤٨
وزارة التربية والتعليم العالي	٣	٢،١٧٦،٢٢٤،٣٩٣	٣,٢١
وزارة الاقتصاد والتجارة	١	٥،٢٤٤،٧٥٠،٠٠٠	٧,٧٣
المجموع (ل.ل.)	٣٣	٦٧،٨٧٥،١٦٤،٥٠٠	٪١٠٠
فقط سبعة وستون مليار وثماني مئة وخمسة وسبعون مليونًا ومئة وأربعة وستون ألفًا وخمس مائة ليرة لبنانية فقط لا غير.			

ملاحظة: لم تتضمن الجداول المذكورة احتساب الصفقات الملزمة التالي ذكرها:

- شراء أدوية ومستحضرات بحكم الأدوية، لزوم وزارة الصحة العامة.
- تلزيم بيع الرمول البحرية التي ستنتج عن مشروع معالجة الأضرار في كاسر الموج، لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني.
- أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي في مرفأ الأوزاعي، لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري.
- تلزيم تقديم واستثمار آلات لتغليف حقائب المسافرين في قاعة الذهاب في مطار رفيق الحريري الدولي، لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل ــ المديرية العامة للطيران المدني.
- تقديم وتركيب واستثمار لوحات إعلانية في مطار رفيق الحريري الدولي، لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل ــ المديرية العامة للطيران المدني.

وفي ما يلي، نستعرض ثلاثة جداول لصفقات ملزمة مؤقتاً بالدولار الأميركي وباليورو، وإجمالي المزايدات المجراة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية؛ إضافة إلى رسم بياني لقيمة الصفقات بالليرة اللبنانية والتي تمّت داخل إدارة المناقصات وخارجها خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩:

جدول ١ - الصفقات الملزمة مؤقتًا بالدولار ($)

العام	الوزارة المعنية	العدد	القيمة الإجمالية ($)	نسبة القيمة ٪
٢٠١٨	وزارة الطاقة والمياه	١	٦،٦٢٩،٥٥١	٦٤,٠٩
	وزارة الاتصالات	١	٣،٠١٠،٦٩٩	٢٩,١٠
	وزارة الداخلية والبلديات- الدفاع المدني	١	٧٠٣،٠٧٤	٦,٧٩
	المجموع	٣	١٠،٣٤٣،٣٢٤	٪١٠٠
	فقط عشرة ملايين وثلاثماية وثلاثة وأربعون ألفًا وثلاثماية وأربعة وعشرون دولارًا أمريكيًا لا غير.			
٢٠١٩	وزارة الداخلية والبلديات- الدفاع المدني	١	٢,٢٩٨,٩٢١	٪١٠٠

جدول ٢ ــ الصفقات الملزمة مؤقتًا باليورو (€)

العام	الوزارة المعنية	العدد	القيمة الإجمالية (€)	نسبة القيمة ٪
٢٠١٨	وزارة الداخلية والبلديات – الدفاع المدني	١	٩,٧٢٩,١٥٠	٪١٠٠
	المجموع	١	٩,٧٢٩,١٥٠	٪١٠٠
٢٠١٩		٠	٠	٠

جدول ٣ - إجمالي المزايدات المجراة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية

العام	القيمة بالليرة اللبنانية
٢٠١٨	٦,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٩	٤,٣٣٣,٧٤٨,٣٣٢

جدول ٤: رسم بياني بالليرة اللبنانية لقيمة الصفقات المجراة داخل دارة المناقصات وخارجها خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

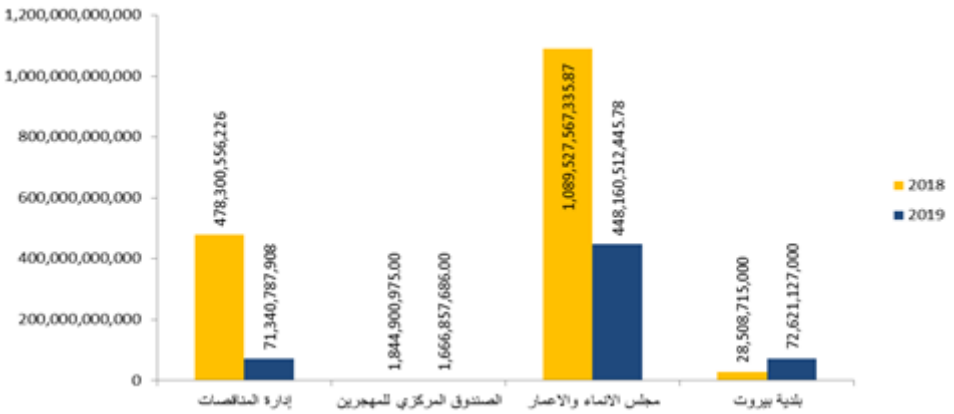

الفقرة الثالثة: هيئة التفتيش المركزي

أولاً: في مهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي:

تتألف هيئة التفتيش المركزي من رئيس التفتيش المركزي (رئيساً) وعضوية كل من المفتش العام المالي والمفتش العام التربوي، بحسب ما جاء في المادة ٣ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

تتوزّع اختصاصات هيئة التفتيش المركزي، على الشكل التالي:

١. القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:

- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي.
- تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.
- تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي.
- الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨.
- إحالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين إلى المجلس التأديبي.
- الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.
- معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف أجهزة التفتيش المركزي.

٢. القضايا المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العامة:

- تقديم الآراء والإقتراحات إلى مجلس الوزراء في شأن إعادة تنظيم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين أساليب العمل فيها.

٣. القضايا الأخرى:

- البتّ في برامج التفتيش السنوية في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- البتّ في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش.
- سائر الأمور التي تنيطها بالهيئة القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: في أعمال هيئة التفتيش المركزي:

قامت هيئة التفتيش المركزي خلال عامي ٢٠١٩/٢٠١٨ باتخاذ قرارات عدة تضمنت فرض عقوبات تأديبية بحق المخالفين الذين يشغلون الوظائف العامة، على اختلاف تسمياتهم، وتوجيه توصيات الى الإدارات والمؤسسات العامة المعنية لتصويب وتنظيم العمل الإداري فيها؛ وفيما يلي جدولاً يظهر عمل هيئة التفتيش المركزي:

الرقم	الموضوع	النتيجة
١.	➢ **المخالفات الحاصلة في المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبدالله**	**١- تأخير تدرّج كل من المستخدمين في المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي،**

الرقم	الموضوع	النتيجة
	الراسي الحكومي	رئيس الدائرة الإدارية والمالية ورئيس قسم المحاسبة ، رئيس القسم المالي ورئيس قسم المشتريات والمستودعات ، لمدة إثني عشر شهراً تأديبياً. ٢- تأخير تدرج المستخدم بوظيفة أمين مستودع في المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي، لمدة ثلاثة اشهر تأديبيا". ٣- إحالة كل من عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي ، ورئيس مجلس الإدارة في حينه، أمام النيابة العامة التمييزية، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً كان أم شريكاً من اعضاء آخرين. ٤- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة بالعمل على: أ. تعيين مجلس إدارة جديد للمؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي، وملء المركز الشاغر لوظيفة مدير وباقي الوظائف الشاغرة الملحوظة في ملاكها وفق ما تقتضيه الأصول القانونية. ب. تعديل المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٩٨/١٢٢٥٥ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة) بما يتناسب والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين). ٥- الطلب إلى المؤسسة العامة لإدارة مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي: أ. سحب القرارين رقم ٢٠١١/٤٧٠ و٢٠١١/٤٧١ الصادرين عن المهندس والمتعلقين بفرض عقوبة بحق رئيس دائرة التمريض في حينه لعدم قانونيتهما. ب. استرداد المبالغ المالية التي تقاضاها، دون وجه حق، كل من رئيس مجلس الإدارة في حينه ، وعضو مجلس الإدارة المكلف بتسيير العمل في مستشفى د. عبدالله الراسي الحكومي، وغيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، للأسباب المذكورة في متن القرار. ج. تحصيل الديون المستحقة للمؤسسة على الغير وجدولة تلك المتوجبة عليها لصالح الموردين والمتعهدين، وفق خطة مدروسة. د. تحديد دوام العمل في وحدات وأقسام المؤسسة ومعالجة طلبات التراخيص بالتدريس للمستخدمين فيها، وفق ما تقتضيه الأصول القانونية والمصلحة العامة للمؤسسة. ٦- الطلب الى المفتشية العامة الإدارية التحقيق في

الرقم	الموضوع	النتيجة
		المخالفات الإدارية التي تناولت الوضع الوظيفي للسيد ...، وذلك وفقا" للصلاحية.
٢.	➢ التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى المدير السابق لمدرسة عدنان زكي درويش الرسمية للبنين.	١- حسم راتب كل من موظفي التعليم في مدرسة عدنان زكي درويش الرسمية للبنين السادة: ...، ...، ... عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- إحالة المدير السابق لمدرسة عدنان زكي درويش الرسمية للبنين، وأعضاء اللجنة المالية في المدرسة أمام ديوان المحاسبة. ٣- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية، نظراً للمخالفات التي ارتكبها المدير السابق، والتي تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبناني.
٣.	➢ المخالفات الحاصلة في إنفاق مدرسة جبيل الثانية.	١- إحالة مدير مدرسة جبيل الرسمية الثانية المتوسطة، السيد ...، امام ديوان المحاسبة. ٢- فرض عقوبة التأنيب بحق كل من المدرّسين السادة: ...، ...، ... للأسباب الواردة في متن القرار. ٣- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية. ٤- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي: أ. عدم تجديد التعاقد مع مدرّس اللغة العربية، السيد .... ب. عدم اعفاء أي من موظفي التعليم من التدريس لأسباب غير مبررة وعدم الموافقة على أي تعاقد الا بعد استكمال النصاب القانوني المحدد في المرسوم رقم ٢٦٠١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٥٣٤٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥) مع إعطاء الأولوية للمتعاقدين القدامى الذين أثبتوا جدارة وكفاءة في مهامهم التعليمية وذلك تحت طائلة اعتبار مدير المدرسة او الثانوية، والموظف المسؤول عن دراسة الحاجة الى التعاقد، ورئيس المنطقة التربوية ومديرية التعليم الثانوي، مسؤولين في أموالهم الخاصة عن أي هدر في الانصبة القانونية او فائض في الاعمال الإدارية واللاصفية ينتج عنه تعاقدا" يمكن تأمينه من موظفي الملاك.
٤.	➢ بالتحقيق في المخالفات الحاصلة من قبل العاملين في بلدية طرابلس.	١- حسم راتب المحرر في قلم المصلحة المالية في بلدية طرابلس، السيدة ... عن يومين اثنين تأديبياً. ٢- إحالة كل من رئيس بلدية طرابلس في حينه الدكتور ...، ورئيس دائرة الشؤون الإدارية والعلاقات العامة سابقاً السيدة ...، والأجير في مصلحة الهندسة – قسم المرآب السيد ...، والمحرر السيدة ...، أمام ديوان المحاسبة. ٣- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية. ٤- توصية وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة

الرقم	الموضوع	النتيجة
		للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على استرداد كامل المبالغ التي أظهرت التحقيقات تسديدها دون وجه حق، إلى جانب مبلغ ألـ /٤,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل (أربعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية) كبدل تخابر عن الهاتف الخلوي الخاص برئيس بلدية طرابلس، للأسباب المشار إليها في متن هذا القرار. ٥- حفظ القضية لسائر النقاط.
٥.	➢ المخالفات المنسوبة الى مستخدم في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لجهة غيابه المتكرر دون مبرر قانوني بالرغم من العقوبات التأديبية المتخذة بحقه	– إحالة ملف المستخدم في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك السيد ... أمام الهيئة العليا للتأديب، نظراً لكون المستخدم المذكور محال أمامها من قبل رئيس مجلس الإدارة – مدير عام مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بموجب القرار رقم ٣١١/ق/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.
٦.	➢ التحقيق في الشكوى المقدمة بحق دائرة التنظيم المدني في عاليه لتقاعسها عن القيام بواجباتها لجهة ضبط مخالفة البناء على العقار رقم ٣٢١٧/منطقة عرمون العقارية .	١- حسم راتب كلّ من الموظفين في وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، المهندس السيد ...، والمدرّب السيد ...، عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في عاليه التحقق من مدى انطباق كافة أقسام البناء المنفذة على العقار رقم ٣٢١٧/منطقة عرمون العقارية، على الترخيص قبل الموافقة على إصدار رخصة الإسكان من قبل بلدية عرمون، وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة.
٧.	➢ التحقيق في المخالفات الحاصلة في مستشفى رفيق الحريري الجامعي (RHUH) لجهة تهريب أدوية السرطان واستخدام راسورات منتهية الصلاحية .	١- تأخير تدرّج الممرضة في مستشفى رفيق الحريري الجامعي السيدة ...، لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً. ٢- إحالة كلّ من، الدكتور ...، والممرضة السيدة ...، ومشرفة التمريض سابقاً، السيدة ...، أمام ديوان المحاسبة. ٣- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على: أ. إحالة الدكتور ... أمام المجلس التأديبي لدى نقابة الأطباء في بيروت. ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي)، بما يتوافق والعقوبات التأديبية الملحوظة في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢، وتعديلاته (نظام الموظفين).
٨.	➢ اختلاس أموال في المديرية العامة للطيران المدني - قسم الحركة التابع لدائرة التسهيلات والحركة في رئاسة	١ – تنبيه رئيس قسم الواردات السيدة ... إلى وجوب اعتماد التخاطب الخطي في العمل الإداري. ٢ – إحالة كل من المدير العام للطيران المدني بالتكليف

الرقم	الموضوع	النتيجة
	المطار	ورئيس مطار رفيق الحريري الدولي في حينه، السيد ...، ورئيس قسم الحركة في دائرة التسهيلات والحركة في رئاسة المطار، السيد ...، أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٢ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة). ٣– توصية وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني، بما يلي: أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الأموال المختلسة والبالغة /١٣٩,٠٢١,٠٠٠/ل.ل (مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية). ب. حصر التخاطب والمراسلات الإدارية التي تتسم بطابع غير مبدئي، ما بين الدوائر على اختلافها ضمن الإدارة ذاتها وعدم حصرها بأقسام الدوائر، تسهيلاً للرقابة التسلسلية. ٤– توصية وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية بوضع إشارة قيد احترازية على القسم رقم ١٠ بلوك A من العقار رقم ٤٤٨/منطقة الناعمة العقارية في حال كان القسم المذكور ما زال مسجلاً على اسم المرحوم السيد عقيل زغيب أو أحد ورثته، ضمانة لحق الإدارة المشار إليه في البند الثالث أعلاه. ٥– حفظ القضية لجهة سائر النقاط.
٩.	➢ مخالفة بحق كل من مديرة مدرسة رأس النبع الابتدائية الثانية للبنات والمدرّسة المكلفة مهمات تربوية في مديرية الإرشاد والتوجيه.	١- حسم راتب المعلمة المكلفة مهمات تربوية في مديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية والتعليم العالي، السيدة ... عن ستة أيام تأديبياً. ٢- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بإعفاء المعلمة السيدة ... من مهامها التربوية في مديرية الإرشاد والتوجيه وإعادتها إلى التعليم في مدرسة بحاجة إلى خدماتها.
١٠.	➢ التأخير الحاصل في إنجاز التكليف رقم ٢٠١٠/١٦٨٢ الصادر عن امانة السجل العقاري في جونية والعائد لإظهار حدود العقار رقم ٦٢٥ / منطقة يحشوش العقارية.	١- حسم راتب رئيس دائرة المساحة في كسروان بالتكليف، في حينه، المهندس ... عن عشرة أيام تأديبياً. ٢- حسم راتب المساح في دائرة المساحة في كسروان، السيد ... عن عشرة أيام تأديبياً. ٣- توصية وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية، بالطلب الى مصلحة المساحة اتخاذ الإجراءات التي تكفل حقوق أصحاب العلاقة لجهة اثبات تاريخ المراجعة بالملف الخاص بهم، وإفادة التفتيش المركزي بهذه الإجراءات.
١١.	➢ الشكوى المقدمة بحق الناظر في ثانوية بيروت الحرج المختلطة، السيد	١- حسم راتب مديرة ثانوية بيروت الحرج المختلطة، السيدة ... عن يوم واحد تأديبياً.

الرقم	الموضوع	النتيجة
	...	٢- حسم راتب الناظر في ثانوية بيروت الحرج المختلطة، السيد ... عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.
١٢.	➢ مخالفات البناء على العقار رقم ١٧٩٣/منطقة جديدة مرجعيون العقارية.	١- تأخير تدرّج رئيس دائرة التنظيم المدني في مرجعيون، المهندس ... لمدة ثمانية عشر شهراً تأديبياً. ٢- توقيف المتعاقد في دائرة التنظيم المدني في مرجعيون، السيد ... عن العمل بدون راتب لمدة شهر تأديبيا". ٣- تأخير تدرّج الرسّام في دائرة التنظيم المدني في مرجعيون، السيد ... لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٤- تأخير تدرّج رئيس دائرة المساحة بالتكليف في مرجعيون، المسّاح ... لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٥- حسم بدل أتعاب العامل في دائرة المساحة في مرجعيون، السيد ... عن خمسة عشر يوماً تأديبياً. ٦- تأخير تدرّج المسّاح في دائرة المساحة في مرجعيون، السيد ... لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٧- توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، التعميم على دوائر المساحة الالتزام بعدم تنزيل تخطيطات لا تراعي النصوص القانونية النافذة، وافادة التفتيش المركزي بالنتيجة. ٨- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي: أ. العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع دوائرها في الأقضية والمحافظات، خرائط مراسيم التخطيطات الموجودة لديها، وغير المبلغة وفقاً للأصول. ب. ابلاغ نقابة المهندسين في بيروت بالمخالفات المرتكبة من قبل المهندس السيد سلام ميشال سلامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
١٣.	➢ التحقيق في قانونية الترخيص بالبناء على العقار رقم ٣٥٦٢/منطقة النبطية التحتا العقارية	١ – تأخير تدرّج كل من الموظفين في وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، رئيس دائرة التنظيم المدني في محافظة النبطية المهندس ...، ومهندس المنطقة في الدائرة المذكورة السيد ... لمدة خمسة عشر شهراً تأديبياً. ٢ – توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية النبطية وقف اعمال البناء على العقار رقم ٣٥٦٢/ منطقة النبطية التحتا، إلى حين تسوية وضع البناء، أو قيد إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية العائدة للعقار المذكور، في حال إنجازه. ٣ – الطلب الى نقابة المهندسين في بيروت باتخاذ التدبير المسلكي المناسب بحق المهندس المعمار ... لتوقيعه

الرقم	الموضوع	النتيجة
		على خرائط الترخيص بالبناء على العقار رقم ٣٥٦٢/منطقة النبطية التحتا، رغم عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للبناء.
١٤.	➢ مخالفات منسوبة إلى مدّرسة في مدرسة يوسف سلمان شمعون الرسمية للروضات في قضاء النبطية.	– حسم راتب المدرّسة في مدرسة يوسف سلمان شمعون الرسمية للروضات، قضاء النبطية، الآنسة ... عن أربعة أيام تأديبياً.
١٥.	➢ امتناع المحتسب في مصلحة استثمار مرفأ صيدا عن صرف مبالغ مستحقة لأحد المتعهدين	١- حسم أجر مراقب عقد النفقات في مصلحة استثمار مرفأ صيدا، السيدة ...، عن يومين اثنين تأديبياً وإحالتها أمام ديوان المحاسبة. ٢- توصية مصلحة استثمار مرفأ صيدا بإلغاء العقوبة التي تضمنها القرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ الصادر عن مدير المصلحة السابق السيد ...، بحق المحتسب السيد ...، للأسباب المشار اليها في متن القرار. ٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.
١٦.	➢ بتفتيش مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.	١- حسم راتب كل من، رئيس دائرة مياه مرجعيون حاصبيا السيد ... ورئيس دائرة مياه صور المهندس ... عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- توصية مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، بالعمل على: أ. المتابعة الدائمة لعمليات توزيع المياه ومعالجة كامل الثغرات التي تعترضها، وتأمين المستلزمات الضرورية لمواكبة خطط التوزيع وضمان تنفيذها بفعالية. ب. اجراء ما يلزم لرفع نسب ومستويات التحصيل من التحققات السابقة والحالية، وزيادة اعداد المشتركين في مختلف وحدات التوزيع وتفعيل أنظمة الجباية او تعديلها اذا اقتضى الامر. ج. وضع حد لتراكم المتأخرات من التحققات السابقة وإعداد خطة لتحصيلها وتقسيطها وتحديد الإجراءات الزجرية للحدّ من حصولها. د. إعادة تنظيم جداول التحصيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور أجهزة القطع. ه. إعداد دراسة عن عدد الوحدات السكنية وغير السكنية في المدن والقرى، من خلال الاستعانة بجداول التكليف بالرسوم البلدية المعتمدة من قبل الجباة في البلديات، والمعلومات المتوفرة لدى الإدارات المختصة. و. تفعيل الرقابة الذاتية التسلسلية من خلال مواكبة رؤساء الدوائر لعمل الجباة والأجهزة الفنية لديهم والاشراف عليهم وتوجيههم، والإفادة عن المقصرين منهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، إضافة" الى ضبط المشتركين غير المصرّح عنهم، واستدراك المقطوعات عن استهلاكاتهم

الرقم	الموضوع	النتيجة
		السابقة بالطرق القانونية. ٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط
١٧.	➢ بشأن المخالفات المنسوبة إلى الأستاذ ... في ثانوية مارون عبود – عاليه.	– تأخير تدرّج مديرة ثانوية مارون عبود – عاليه، السيدة ... لمدة شهر واحد تأديبياً. – حسم راتب استاذ التعليم الثانوي، السيد ... عن خمسة عشر يوماً تأديبياً. – توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي: أ. الزام المدارس والثانويات الرسمية باعتماد ساعة ضبط الدوام الالكترونية. ب. العمل على اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استرداد الراتب الذي تقاضاه أستاذ التعليم الثانوي، السيد ...، عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ولغاية ٢٠١٧/١٠/٢٣ ضمناً، لتغيبه عن عمله دون عذر مشروع، وعدم احتساب الأيام المذكورة من ضمن خدماته الفعلية.
١٨.	➢ بالشكوى التي تقدم بها بعض أفراد الهيئة التعليمية في روضة التل الزاهرية في طرابلس.	– حسم راتب مديرة روضة التل الزاهرية الرسمية المختلطة، السيدة ...، عن سبعة أيام تأديبياً.
١٩.	➢ التحقيق بشأن التغيب غير المبرر لأستاذتين في التعليم الثانوي.	– حسم راتب كل من استاذة التعليم الثانوي في ثانوية البترون الرسمية ـــ فرع دوما، السيدة ... واستاذة التعليم الثانوي في ثانوية جبيل الرسمية السيدة ... عن خمسة ايام تأديبياً.
٢٠.	➢ تفتيش أمانة السجل العقاري في الجنوب ودائرة المساحة.	– استئخار البت بالقضية لحين استيضاح أمين السجل العقاري في الجنوب بالتكليف، السيدة ...، في بعض النقاط الواردة في دفاعها الخطي في ما خصّ المآخذ المنسوبة إليها.
٢١.	➢ مشروع موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٩	– الموافقة على مشروع موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٩، والبالغة اعتماداته /١٣،٥٥٦،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل فقط (ثلاثة عشرة ملياراً وخمسماية وستة وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).
٢٢.	➢ مخالفات في دراسة وتنفيذ مبنى رفع الثلوج في بلدة تنورين/البترون.	– متابعة دراسة الملف
٢٣.	➢ قانونية معاملة إفراز العقار رقم ١٣٤٠/ منطقة مزبود العقارية، لدى دائرة التنظيم المدني في الشوف	١- إعادة الملف جانب المفتشية العامة الهندسية للتوسع في التحقيق، لجهة: أ. تحديد مسؤولية دائرة المساحة في جبل لبنان الجنوبي الصادر عنها خريطة الكيل الفني بالملف رقم ٩٩/١٥٢٥. ب. تضمين ملف التحقيق صورة عن عقد المدرب في دائرة التنظيم المدني في قضاء الشوف، السيد زياد سليم، للتمكن من تقرير العقوبة المناسبة بحقه. ج. انجاز ملف التحقيق في مهلة أقصاها شهرين من

الرقم	الموضوع	النتيجة
		تاريخ الإعادة.
٢٤.	➢ ملابسات الكشف المجرى على مولد كهربائي في بلدة ديك المحدي والتباين الحاصل في تقارير كل من المسؤولين في وزارة البيئة وقسم الصحة العامة في قضاء المتن.	– توصية وزارة البيئة، المديرية العامة للبيئة، بوضع نصوص قانونية وتنظيمية توجب مراعاة الشروط البيئية والصحية في ما خصَ مراقبة تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية، وذلك وفقاً للصلاحية.
٢٥.	➢ بنتيجة التحقيق في تغّيب متعاقدين في وزارة المهجرين عن العمل، دون عذر مشروع.	– إعادة ملف التحقيق جانب المفتشية العامة الإدارية لإعداده، بما يتوافق وأحكام المادة ٦ فقرة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي).
٢٦.	➢ التحقيق في المخالفات المنسوبة الى موظف في وزارة الخارجية والمغتربين لجهة قيامه بالتصديق على وكالة مزورة وتقاضي مبالغ مالية لقاء اتمام معاملات أخرى.	– ايداع ملف القضية جانب المفتشية العامة الإدارية للاستكمال، سيما لجهة ما أورده السيد ... في محضر استجوابه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ عن استعداده لتزويد المفتشين بالمعلومات التي من شأنها التأثير على مجريات التحقيق.
٢٧.	➢ التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى مسّاح في دائرة المساحة في الجنوب.	١- تحديد الموظفين المسؤولين عن حفظ الملفات الأربعة العائدة لعقارات في منطقة مجدل زون العقارية، داخل خزانة في ممر دائرة المساحة في الجنوب لوقت طويل، دون إعطائها المجرى القانوني. ٢- تحديد المسؤول عن تنظيم العمل الإداري في دائرة المساحة في الجنوب، لجهة ضبط سير المعاملات في مختلف مراحلها، من تاريخ إحالتها إلى المسّاح المختص إلى حين إنجازها وإعادتها إلى قلم الدائرة، وتبيان النصوص القانونية التنظيمية التي ترعى عمل هذه الدائرة.
٢٨.	➢ بشأن تمديد عمل لجنة التحقيق الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٢٧/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، والمكلفة بملفات في وزارة الاشغال العامة والنقل.	– عدم الموافقة على تمديد المهلة المعطاة للجنة التحقيق الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٢٧/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.
٢٩.	➢ بشأن إعداد لوائح بأسماء موظفي الإدارات العامة الذين يمكن اعتمادهم لرئاسة وعضوية لجان المناقصات خلال العام ٢٠١٩.	– الموافقة على الأسماء الواردة في الجداول المرفقة بكتاب مدير عام إدارة المناقصات رقم ١٠/٥٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، باستثناء الموظفين الذين تمت الإشارة إلى أوضاعهم الوظيفية في متن هذا القرار.
٣٠.	➢ اقرار البرنامج السنوي لعمل التفتيش المركزي ٢٠١٩ لمخطط استراتيجي لتفعيل العمل الرقابي الميداني في مختلف الادارات العامة والمؤسسات والبلديات بشكل علمي بحسب اختصاصات مختلف المفتشيات العامة الادارية المالية، الهندسية، التربوية والصحية الاجتماعية.	– المفتشية العامة الادارية: مراقبة دوام الموظفين والمستخدمين من إداريين وفنيين، لا سيما اولئك الذين يتولون مهام خارج مراكز عملهم، والتثبت من وضعهم تقارير دورية عن المهام المكلفين بها، ومراقبة الأوضاع القانونية للعاملين والمتعاقدين في الإدارات والمؤسسات العامة ومدى قيامهم بمهامهم الأساسية، التثبت من تطبيق رؤساء الوحدات للرقابة التسلسلية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته (تنظيم

الرقم	الموضوع	النتيجة
		الإدارات العامة)، التدقيق في كيفية إلتزام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات ومنع تراكمها، وحثّهم على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وإجراءات السير بها. – المفتشية العامة الهندسية: مراقبة تنفيذ الأشغال واعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي، مراقبة كيفية درس طلبات منح الرخص لاستثمار الأملاك العامة البحرية وكيفية استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية للحؤول دون استخدامها بصورة غير قانونية، مراقبة حركة التخابر الدولي في جميع المراكز ومدى انطباقها على الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء لمنع تهريب المخابرات الدولية، التثبت من حسن تنفيذ العقود مع شركات نقل المعلومات (DSP'S) وشركات توزيع خدمات الانترنت (ISP'S) وعدم تجاوز الشركات لحدود التراخيص المعطاة لها، مراقبة تنفيذ شبكات الألياف الضوئية Optical Fiber (FTTH- FTTC)، وأشغال الخطوط التأجيرية وكوابل الوصل والاتصال وكيفية التنفيذ من قبل هيئة أوجيرو؛ التحقق من تنفيذ الأشغال وعمليات حفر الآبار الارتوازية في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية والوحدات الإقليمية، والتثبت من قانونية الموافقات الفنية لأعمال الصيانة والترميم والبناء الصادرة عن وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات. – المفتشية العامة التربوية: متابعة موضوع مناقلات أفراد الهيئة التعليمية التي تصدر عن وزارة التربية والتعليم العالي ومدى توافقها مع حاجة المدارس المعنية، متابعة التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية وأوضاع الأساتذة والمدرّسين المكلفين بمهام تربوية ومدرّسي التربية البدنية وكيفية توزيعهم في المدارس والثانويات الرسمية، دراسة نتائج الإمتحانات الرسمية، متابعة موضوع ازدواجية الإنتساب الى المدارس الخاصة والرسمية وعملية الاتجار بالافادات المدرسية الرسمية، التدقيق في كيفية تدريس المواد الاجرائية وقانونية إعطاء الافادات المدرسية، متابعة الدورات التدريبية والمشاريع التربوية التي يقوم بها كل من المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية والتعليم العالي، دراسة أوضاع المشاريع المشتركة وأوجه الانفاق في كل من المدارس والثانويات الرسمية ومدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني، ووضع دراسة عن حال الأبنية المدرسية وكلفة المستأجر منها. – المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

الرقم	الموضوع	النتيجة
		تفتيش وزارة الصحة العامة وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها، والمؤسسات العامة لإدارة المستشفيات الحكومية، والمستشفيات والمستوصفات الحكومية التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها، إضافةً الى المستوصفات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومستودع الأدوية المركزي وتعاونية موظفي الدولة، ومراقبة كيفية تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة، تفتيش وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية ووحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية، ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والمشروع الأخضر، مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارتي الزراعة والبيئة والادارات المختصة في الحقل الزراعي، ومراكز الحجر الزراعي والبيطري في المطار والموانئ وعلى المعابر الحدودية. – المفتشية العامة المالية: التدقيق في عقود الانفاق بشكل عام وعقود الاتفاق بالتراضي بشكل خاص، لناحية قانونيتها وتوافقها مع الأنظمة المرعية الاجراء؛ درس ملفات الإيرادات وعقود البيع المنفذة لدى امانات السجل العقاري والتحقق من صحة الأسعار والتخمينات الواردة فيها، اجراء زيارات ميدانية فجائية الى الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة التفتيش المالي والتدقيق في مستنداتها المالية وفي الاعمال المنفذة لديها حضور عمليات استلام بعض الاشغال والتثبت من خلوها من الشوائب والمخالفات.

الفصل الثاني: الصعوبات في تأدية المهام والاقتراحات لتعزيز التفتيش المركزي

الفقرة الأولى: إدارة التفتيش المركزي

أولًا: الصعوبات والمقترحات

أ- في ما خصّ التفتيش المركزي بصورة عامة:
لتأدية المهام المناطة بإدارة التفتيش المركزي، يقتضي توفير عوامل خارجية وداخلية لهذه الإدارة، منها ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية ومنها يتعلق بالنصوص القانونية التي يقتضي تعديلها وتحديثها لمواكبة عملية مكافحة الفساد؛ من هنا كان لا بدّ من:

- **إقرار قانون جديد للتفتيش المركزي:**

أنشيء التفتيش المركزي عام ١٩٥٩ وصدرت النصوص القانونية التي ترعى تنظيمه وعمله وقد مضى على إقرارها أكثر من ستين عاماً، ولا زالت على حالها حتى يومنا هذا بالرغم من استحداث إدارات ومؤسسات عامة وازدياد أعداد الموظفين العامين وصدور أكثر من نص قانوني يتناقض مع حكامها ليشلّ عمل التفتيش المركزي.
ولا يخفى على أحد أن محاربة الفساد توجب في البداية إصلاح النصوص القانونية غير الفاعلة والتي تشكّل في كثير من الأحيان حواجز تعيق التقدّم إلى الأمام.
ولعل أبرز مثال على ذلك، أحكام المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) التي أخرجت أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات عن رقابة التفتيش المركزي، وبالتالي اقتصرت صلاحية هذا الجهاز ورقابته على الموظفين في البلديات، بالرغم من أن أغلبية المخالفات المالية ترتكب من المجلس البلدي ورئيسه، أضف إلى ذلك عدم خضوع الشركات والجمعيات التي تساهم فيها الدولة من الناحية المالية لرقابة التفتيش المركزي، ما يبقي هذه الجهات دون حسيب أو رقيب.
من هنا، لا بد من إقرار قانون عصري للتفتيش المركزي يوسّع من صلاحياته ويكون على مستوى الدور المنوط به، كجهاز رقابي فاعل.
المطلوب اليوم هو الإصلاح الإداري، والإصلاح لا يكون إلا بالممارسات والأفعال، أي من خلال تفعيل قدرات التفتيش المركزي ومنحه سلطات موسعة وأدوات فعّالة، والضمانات الكفيلة لتمكينه من القيام بمهامه.
وإننا نطمح من خلال مشروع القانون الجديد، إلى إعادة تنظيم التفتيش المركزي ووضع آلية لتفعيل عمل هيئته وإعادة النظر بالملاك، وهو ما سنفصّله لاحقاً.

- **دعم التفتيش المركزي في خطته الإصلاحية:**

إن التفتيش المركزي هو الجهاز الرسمي المناط به مراقبة قانونية أعمال الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وبالتالي هو العصب في مكافحة الفساد.
لذلك من الضروري احترام استقلاليته في ممارسة أعماله واحترام تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي، وعدم اتخاذ أي إجراء (مذكرات، أو قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية) من شأنه عرقلة أعمال التفتيش أو المسّ بهيبة أجهزته.

- **توسيع ملاك التفتيش المركزي وملء الشغور:**

إن ملاك التفتيش المركزي، وفق عدد الموظفين المُحدد فيه، لا يكفي لتغطية المهام الملقاة على عاتقه؛ ما يقتضي تعديله لتفعيل العمل الرقابي.
فأعداد المفتشين غير كافية والشغور في تزايد مستمر، بفعل الوفاة أو النقل أو بلوغ السن القانونية.
وبالتالي، فإن توفر الموارد البشرية عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المنشودة، لذلك كان لا بدّ من العمل على ملء الشغور والسعي إلى تعديل ملاك التفتيش المركزي، بما يتلاءم مع تنامي حجم القطاع العام؛ والإصرار على استثناء الأجهزة الرقابية من الحظر المفروض على التوظيف في القطاع العام، الذي يؤثر سلباً على أداء التفتيش المركزي وسعيه إلى مكافحة الفساد.
فتعزيز الكادر البشري لن يكون عبئاً على الخزينة العامة، بل سيؤمن لها وفراً من خلال الرقابة التي يقوم بها والمحافظة من خلالها على المال العام.
مع الإشارة إلى أن عدد المتعاقدين في التفتيش المركزي يبلغ /٢٩/ متعاقداً، وعليه، نقترح إتخاذ الاجراءات الآيلة إلى تثبيت الموظفين الإداريين من متعاقدين وأجراء الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في خدمة الإدارة العامة؛ وأثبتوا جدارةً وكفاءةً في أداء المهام الموكولة إليهم؛ الأمر الذي من شأنه أن يخلق لدى هذا الموظف انتماءً حقيقياً لإدارته ودعماً مادياً ومعنوياً له.

- **تحسين أوضاع المفتشين:**

إن المحافظة على مهارات وخبرات المفتشين، تستتبع اتخاذ الاجراءات التالية:

أ. إجراء دورة خاصة لترفيع المفتشين المعاونين:

إن آلية ترفيع المفتشين المعاونين إلى مفتشين (من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية) تختلف عن آلية الترفيع المعتمدة لترفيع الموظفين الآخرين، فهم يخضعون لمباراة مسلكية من قبل لجنة خاصة في التفتيش المركزي مؤلفة من رئيس هيئة التفتيش المركزي، وعضوية المفتش العام المختص ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه.

لكن وبعد نقل إدارة الأبحاث والتوجيه إلى مجلس الخدمة المدنية بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩، حُرم المفتشون المعاونون من حقّهم في الترفيع والمشاركة في المباراة المسلكية، لعدم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش المركزي (الفقرة ١١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥)، ما يوجب إيجاد الحلول المناسبة لرفع الظلم الذي لحق بهم طوال هذه الأعوام والمحافظة على انتاجيتهم ومعنوياتهم.

ب. تأمين مكاتب للمفتشين في الإدارة الخاضعة لرقابتهم:

نصّت المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ /٦ /١٩٥٩ (إنشاء التفتيش المركزي) على حق المفتشين في الإقامة بالإدارات الخاضعة لرقابتهم لتمكينهم من مزاولة مهامهم في أجواء مناسبة والإطلاع على المستندات المطلوبة.

من هنا تكمن ضرورة تأمين مكاتب خاصة لإدارة التفتيش المركزي في كافة المحافظات ومراكز الأقضية وتأمين إقامة المفتشين في الإدارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم، ما يوفر لهم ظروف ملائمة للتمكن من إنجاز المهام المطلوبة.

ج. تأمين وسائل النقل اللازمة لإجراء أعمال التحقيق:

يقوم المفتشون بجولات على الإدارات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي للكشف عن المخالفات والتحقيق بشأنها، وقد يكون ذلك في مناطق بعيدة ووعرة، ما يكبّدهم عناء الإنتقال إليها بسياراتهم الخاصة وتحميلهم تكاليف إضافية، ناهيك عن الأضرار التي من الممكن أن تلحق بسياراتهم، أو التعويض عليهم بصورة عادلة من خلال تخصيصهم لبدلات مادية شهرية.

لذلك نرى ضرورة تزويد المفتشين بوسائل النقل اللازمة لأداء واجبهم الوظيفي.

د. إجراء دورات تدريبية للمفتشين والمفتشين المعاونين :

إن تطوير المهارات، يشكل حجر الزاوية لتحسين الإنتاجية، وتدريب المفتشين بشكل مستمر من شأنه تحسين أدائهم، خاصة في مجال المعلوماتية وطرق التدقيق الداخلي الحديث.

لذلك نرى ضرورة توفير الاعتماد اللازم لتدريب وتطوير أداء المفتشين، ما ينعكس إيجاباً على الدور الذي يضطلع به التفتيش المركزي.

- **المكننة:**

تعتبر مكننة برنامج تفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي، ضرورة لا بدّ منها خاصة وأن إدارات جديدة ستنضم تباعاً إلى البرنامج في السنوات اللاحقة، فالمكننة من شأنها أن تسهّل متابعة العمل على المؤشرات وجمع وتحليل البيانات لإبراز مكامن القوة والضعف في الإدارة العامة وتسريع العمل في إصدار التقارير ووضعها بتصرف الحكومة كقاعدة لبناء خطة إصلاح وتنمية للإدارة العامة.

لذلك، لا بدّ من العمل على تأمين أجهزة المعلوماتية ومستلزماتها والبرامج والأنظمة اللازمة لتفعيل العمل وجودته وصولاً إلى الربط المعلوماتي.

- **موازنة التفتيش المركزي:**

إقرار مشروع موازنة التفتيش المركزي وفقاً للحاجات والنفقات المرتقبة المُحددة فيه؛ سيما وأن الإدارة المذكورة تشغل بالإيجار مبنى قديم بحاجة لصيانة دائمة ودورية لمعالجة الأعطال التي تطرأ عليه والتي تتسبّب في بعض الأحيان بإتلاف الملفات والتجهيزات المستخدمة في العمل الإداري.

ثانيًا: مشروع الحوكمة والرقابة والمحاسبة في لبنان (GOAL)

أُطلق في أوائل تشرين الأول ٢٠١٩ مشروع "الحوكمة والرقابة والمحاسبة في لبنان" (Oversight ,Governance and Accountability in Lebanon - GOAL)، وهو مشروع يمتدّ على ثلاث سنوات، بالتعاون مع شركة Siren Associates بدعم من السفارة البريطانية في بيروت. Siren Associates تعمل في مجال إصلاح القطاع العام، مع تخصّص في الأمن والحوكمة والعدالة، وتسعى إلى تمكين القطاع العام والمجتمع المدني وتعزيز استجابتهما إلى حاجات مجتمعاتهم.

لمحة عامة عن المشروع

تشكّل الحوكمة والرقابة والمحاسبة ركيزةً أساسية للإصلاح ، كما أكّد عليه رئيس التفتيش المركزي مراراً. يتطلّب ذلك تفعيل الأجهزة الرقابية، وعلى رأسها التفتيش المركزي، وعليه، يتمحور هذا المشروع حول التفتيش المركزي الذي يتبوّأ مركزاً محورياً في عداد الأجهزة الرقابية، من هنا، يسعى مشروع "الحوكمة والرقابة والمحاسبة في لبنان" إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- **بناء قدرات وتطوير أنظمة المؤسسة:** من خلال تحسين طرق سير العمل والإجراءات، وتطوير المهارات اللازمة لتعزيز أداء وفعالية الكادر البشري.
- **تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارات الدولة ومؤسساتها:** من خلال إرساء وتطوير آليات للتعاون المؤسساتي بين التفتيش المركزي والجهات الحكومية المعنية، ومنها الأجهزة الرقابية الأخرى.
- **تحسين التفاعل بين الدولة والمجتمع:** من خلال خلق فرص للتفاعل البنّاء مع التفتيش المركزي، وإتاحتها أمام المجتمع المدني والإعلام والمواطنين بشكل عام.

تسمح الأهداف المذكورة بتفعيل جهاز التفتيش المركزي، بحيث يؤدّي مهامه الرقابية باتّساقٍ أعلى مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وبتنسيقٍ أكبر مع الجهات المعنية والأجهزة الرقابية الأخرى، وبإشراكٍ أوسع للرأي العام. يصبّ ذلك في نهاية المطاف في تحسين العقد الاجتماعي بين المواطنين اللبنانيين والدولة بشكل عام، والأجهزة الرقابية بشكل خاص. فالعقد الاجتماعي يرتكز من جهة على حوكمة سياسية واقتصادية تتسمّ بمستوى أعلى من المحاسبة والشفافية والاستجابة، ومن جهة أخرى على دعم المواطنين للإدارات والمؤسسات الوطنية.

تنفيذ المشروع في المرحلة الأولى

خلال المرحلة الأولى من المشروع الممتدة بين تشرين الأول من العام ٢٠١٩ وكانون الثاني من العام ٢٠٢٠، باشر التفتيش المركزي، بدعم من Siren Associates، بالعمل على الأهداف الثلاثة المذكورة أعلاه. فعمل، بالتنسيق أيضًا مع Expertise France، على إعداد استراتيجية خمسية للتفتيش المركزي، من خلال عقد ورش عمل وفق مقاربة تشاركية جمعت مفتشين وموظفين إداريين من المؤسسة، بهدف تحديد الرؤية والمهام والأهداف العامة والفرعية.

على صعيد الهدف الأول، عمل التفتيش المركزي على مسح آلية سير العمل لناحية الشكاوى التي ترد إليه من المواطنين، وذلك من خلال اجتماعات مع الوحدات والمفتشين المعنين ومراجعة للنصوص مرعية الإجراء، وبناءً عليه، اعتمد التفتيش المركزي منصة الكترونية اسمها Fenix تهدف إلى مكننة سير المعاملات عبر تسجيلها وإحالتها بشكل رقمي. بدعم من فريق Siren Associates الذي طوّر المنصة وأمّن تدريب الموظفين عليها، أُطلقت المنصة في مصلحة الديوان عام ٢٠١٩، على أن يلي ذلك أقلام المفتشيات العامة.

كذلك، أعدّت المفتشية العامة الإدارية استمارة للقيام بالتفتيش الشامل في الإدارات والمؤسسات العامة، لناحية الهيكلية والمهام، البناء والتجهيزات الفنية والأجهزة الاكترونية، الموارد البشرية والمالية، الأرشفة والرقابة الداخلية. تعتمد الاستمارة على منهجية تدقيق عصرية مبنية على البيانات، تنسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، ويتم تعبئتها الكترونياً. ساهم ذلك في تطوير منهجية التدقيق في التفتيش المركزي ومكننة الرقابة، وتوجيهها نحو رقابة الأداء (performance audit)، التي تتجاوز مجرد رقابة الامتثال (compliance audit). كما تم العمل على تفعيل مجموعة فريق مهمتها التحليل والتنسيق (Analysis, Planning and Coordination) في التفتيش المركزي تتولّى مهمة التخطيط وتحليل البيانات التي تجمعها من مختلف المفتشيات العامة ووحدة المعلوماتية، وتعدّ تقارير متنوعة ذات صلة.

على صعيد الهدف الثاني، تم مسح وتقييم الإطار القانوني والتنظيمي الراعي لكافة أجهزة الرقابة ومن ضمنها التفتيش المركزي، من أجل تحديد مهام كل جهاز، والعلاقات بينها، وإرشاد عملية تفعيل الرقابة في لبنان.

أما على صعيد الهدف الثالث، فقام التفتيش المركزي بتقييم أولي لقدرات التواصل لديه، وعمل على إعداد استراتيجية تواصل تسعى إلى تسليط الضوء على مهام التفتيش المركزي ونشاطاته، وإلى تحسين نظرة المواطنين إليه وإشراكهم في مكافحة الفساد في الإدارة العامة. كذلك، تم تحديث موقع التفتيش المركزي الالكتروني الرسمي، وتطوير حضوره الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيسبوك). كما تم تدريب فريق مصغّر من التفتيش المركزي على إدارة حسابات التفتيش المركزي الرقمية ورصد وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية.

خطة تنفيذ المشروع للسنوات القادمة

خلال السنوات القادمة (٢٠٢٠-٢٠٢٢)، من المخطّط استكمال المشروع على الشكل التالي:

- **على صعيد القدرات المؤسسية والأنظمة:** توسيع منهجية التدقيق الجديدة التي عملت عليها المفتشية العامة الإدارية إلى سائر المفتشيات، وترسيخها، إضافةً إلى تطوير مدوّنة قواعد سلوك للتفتيش المركزي.

- **على صعيد التعاون والتنسيق بين إدارات الدولة ومؤسساتها :** إطلاق التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية من أجل مسح وتحديد و/أو إرساء سبل للتنسيق بشكل أفضل، إضافةً إلى إنشاء لجنة توجيهية مشتركة لمشروع GOAL.
- **على صعيد التفاعل بين الدولة والمجتمع:** تطوير خطة تواصل للتفتيش المركزي، وبناء القدرات في مجال التواصل.

ثالثًا: مشروع مكافحة الفساد والشفافية في لبنان (ACT Lebanon)

أُطلق في أوائل آذار ٢٠١٩ مشروع "مكافحة الفساد والشفافية في لبنان" (Anti-Corruption and Transparency Project in Lebanon – ACT Lebanon)، وهو مشروع يمتدّ على ثلاث سنوات، وتقوم بتنفيذه مؤسسة Expertise France بتمويل من الإتحاد الأوروبي. Expertise France هي الوكالة الحكومية الفرنسية للتعاون الدولي، تعمل تحت إشراف مزدوج من قبل وزارة أوروبا والشؤون الخارجية ووزارة الاقتصاد والمالية والإصلاح، وتسعى إلى تطوير وتنفيذ مشاريع إنمائية في الدول الشريكة.

لمحة عامة عن المشروع

يهدف مشروع "ACT Lebanon" إلى تعزيز المساءلة وتحسين الشفافية من خلال بناء قدرات هيئات الرقابة ودعم تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات الذي صدّق عليه مجلس النواب اللبناني في كانون الثاني من عام ٢٠١٧. يسعى المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- **تمكين السلطات العامة المكلّفة بمكافحة الفساد،** من خلال دعم الجهود الوطنية بشأن الشفافية ومكافحة الفساد.
- **تعزيز قدرات الهيئات الرقابية** (أي ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي) على ردع الفساد ومكافحته.
- **زيادة الوعي العام** حول الفساد والوصول إلى المعلومات.

تنفيذ المشروع خلال السنة الاولى

ان التفتيش المركزي هو من الجهات المستفيدة من مشروع ACT ، فهو سيحصل على المساعدة التقنية لتعزيز رقابته وتفعيل دوره في مكافحة الفساد.

ولهذه الغاية ، تم تعيين الخبير الفرنسي جان بيار جوشام ليساند التفتيش المركزي في تنفيذ الأعمال والنشاطات التي تدعم وتفعّل دوره الرقابي والتوجيهي . قام الخبير باستشارة المفتشين العامين لمعظم المفتشيات العامة بمختلف اختصاصاتها لتشخيص وتقييم الوضع الحالي وتحديد النشاطات ذات الطابع الاولوي للسير بها ضمن اطار المشروع ، وتحديد الحاجات المادية والبشرية التي من الضروري تأمينها ليتمكن التفتيش المركزي من تنفيذ مهامه الرقابية بفعالية أكبر .

وقد تقرّر في اجتماع اللجنة التوجيهية للمشروع الذي انعقد في تموز ٢٠١٩ في مقرّ الاتحاد الأوروبي، على تحقيق الأعمال والنشاطات التي من شأنها دعم التفتيش المركزي وزيادة كفاءته في كشف الفساد ومكافحته وتحسين سبل تواصله مع الجمهور.

تتلخّص هذه النشاطات بما يلي: وضع استراتيجية للتفتيش المركزي تحدّد فيها الاولويات والاهداف، اعتماد المعايير الدولية للتدقيق الداخلي بعد تكييفها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وضع مدونة لقواعد السلوك خاصة بالتفتيش المركزي، مكننة سير عمل التفتيش المركزي، بناء قدرات المفتشين من خلال دورات تدريبية حول التدقيق الداخلي وغيرها من المواضيع التي من شأنها زيادة معارفهم ومهاراتهم، تنفيذ مهمة تدقيق عملية برفقة خبراء .

استكمل الخبير اجتماعاته مع المفتشين العامين ورئيس التفتيش المركزي، وتمّ التوافق على اعداد استراتيجية التفتيش المركزي بطريقة تشاركية بحيث تتم مناقشة مختلف الافكار والتوجهات الرئيسية وصولاً لتحديد خارطة طريق يتم الاعلان عنها بداية العام ٢٠٢٠.

الا أن الظروف التي مرّ بها لبنان في تشرين الأول وخاصة المظاهرات والتحرّكات الشعبية التي كانت تطالب بمكافحة الفساد وما تبع ذلك من عدم استقرار في الأوضاع أدّت الى توقف العمل بالمشروع في الاشهر الأخيرة من السنة .

.

رابعًا: برنامج التفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP)

دخل برنامج التفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي الذي ينفّذه التفتيش المركزي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مرحلته الثانية. وبعد وضع التقرير النهائي عن العام ٢٠١٧ الذي شمل قياس وتقييم أداء ست إدارات هي وزارة الاقتصاد والتجارة، الصناعة، المالية (مديرية الواردات)، الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للتنظيم المدني)، الطاقة والمياه (المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، التربية والتعليم العالي (مديرية التعليم الابتدائي)، كان من البديهي أن تظهر بعض الثغرات أو الصعوبات، ممّا استدعى إلى عقد اجتماعات عديدة دامت لأشهر بين كل من الجهة الخاضعة للتقييم

وفريق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والمفتشين المعنيين لتذليل هذه الصعوبات عن طريق إعادة النظر ببعض المؤشرات لجهة تحديد تفسيرها أو تعديلها أو حذفها أو اضافة مؤشرات جديدة، تمهيداً للسير قدماً في تقييم أداء الإدارة لسنة ٢٠١٨ و٢٠١٩.

خلال العام ٢٠١٩، وبعد أن برزت أهمية البرنامج المذكور في رفع مستوى أداء الإدارة العامة عن طريق إظهار مكامن الضعف في أداء الإدارة للعمل على تصويبها كما إظهار مكامن القوة في عمل الإدارة في سبيل تسليط الضوء عليها، أبدت إدارات جديدة رغبتها بالانضمام إلى المشروع. وفي هذا السياق، وبعد التشاور الذي حصل بين وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورئاسة التفتيش المركزي، انضمّت أربعة إدارات جديدة إلى البرنامج وهي :العمل، وزارة البيئة، الزراعة، وزارة الأشغال العامة والنقل (مديرية الطرق) وجرت اجتماعات تمهيدية بين فريق عمل الوزارة وفريق عمل مكتب وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية والمفتشين المعنيين بحضور الخبير البلجيكي المكلّف، للتعرّف على البرنامج بكافة مراحله وأهميته وهدفه، وانطلقت الإدارات الأربعة الجديدة بالعمل لتحديد مجالات الأداء الرئيسية، على أن تُستكمل الخطوات اللاحقة تباعاً وصولاً إلى وضع أول تقرير عن أدائها للعام ٢٠٢٠.

الفقرة الثانية: إدارة المناقصات

الصعوبات والمقترحات

على أمل إقرار مشروع القانون العتيد المنتظر للصفقات العمومية وتثبيت المركزية الرقابية الصارمة على إجراء هذه الصفقات مع إعطاء الجهات المتعاقدة لامركزية واسعة على مستوى التخطيط وتحديد الحاجات، وإلى حين تمكين إدارة المناقصات من ممارسة دورها في رصد ومراقبة الصفقات العمومية على مساحة الوطن، في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات واللجان التي تنفق أموالًا عمومية، وعلى أمل أن يكتمل المشروع الرامي إلى تحويل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى بنك معلومات عن هذه الصفقات يستثمر في مجالات الرقابة والتخطيط والتصويب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن إدارة المناقصات مستمرة في الالتزام بموجباتها القانونية، حريصة على تطبيق مبدأ سيادة القانون، وشمولية أحكامه لجميع من يتعاطى في الشأن العام.

الملاحق

التحقيقات المنجزة ضمن البرنامج السنوي أو بناءً على تكاليف خاصة خلال عام ٢٠١٩:

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	المفتشية العامة	الإدارة
١.	٢٦٦٠/و٢٠١٨	إدارة المناقصات	اعضاء لجان المناقصات
٢.	٢٠١٨/٣/١٦	إداري	محافظة لبنان الجنوبي
٣.	٧/٦٣ب٢٠١٨/١	مالي	مالية جبل لبنان
٤.	٤/٥ب/٢٠١٨ ٢	تربوي	وزارة التربية
٥.	٢٦٣٩/و٢٠١٨	لجنة تحقيق	وزارة الأشغال العامة والنقل
٦.	٢٦٨٩/و٢٠١٨	إداري	مرفأ صيدا
٧.	٢٠١٨/٦/٧	صحي	بلدية طرابلس
٨.	٣/١٢ ب٧ /٢٠١٨	إداري	دائرة المساحة في الجنوب
٩.	٧/٧٦ب٢٠١٨/٢ ٧/١٠٤ب٢٠١٨/ ٣/٧ب٢٠١٨ ٦٧٠/و٢٠١٨	مالي	بلدية جديتا
١٠.	٧/٩٩ب٢٠١٨/ الإحالتين رقم ١٥٥٠و١٥٥١	مالي	بلدية بلاط -جبيل
١١.	٧/١٠٥ب٢٠١٨/٢	مالي	هيئة إدارة السير
١٢.	٥١٤/ص٢٠١٨/٤ ٢٣٨١/و٢٠١٨ (٨/٤ب٢٠١٨/١)	هندسي	تنظيم مدني
١٣.	٢٠١٨/٣/١٣ ٧/٣٠ب٢٠١٨/	إداري	وزارة الأشغال العامة والنقل

١٤.	١٠و٣/١٧ب/٢٠١٨	إداري	وزارة الاشغال العامة والنقل
١٥.	٢٠١٧/٤/١ ٢٩٤٩/و٢٠١٨	هندسي	التنظيم المدني / مرجعيون
١٦.	٢٠١٧/٤/١ ٥/و٢٠١٩	هندسي	التنظيم المدني / مرجعيون
١٧.	٢٠١٧/٤/١ ٢٨٠٥/و٢٠١٨	هندسي	التنظيم المدني /مرجعيون
١٨.	٢٠١٧/٤/١ ٢٨٠٦/و٢٠١٨	هندسي	التنظيم المدني / مرجعيون
١٩.	٢٠١٧/٤/١ ٢٨٠٤/و٢٠١٨	هندسي	التنظيم المدني / مرجعيون
٢٠.	٢٠١٦/٦/٣	صحي	مستشفى العاصي
٢١.	٧/٨١ب١/٢٠١٨	مالي	مدرية الشؤون العقارية
٢٢.	٢٠١٧/٣/١٦	إداري	مصلحة الصحة في البقاع
٢٣.	٧/٨ب١/٢٠١٨	مالي	وزارة العدل
٢٤.	٧/٢٣ب١/٢٠١٨	مالي	هيئة اوجيرو
٢٥.	٣/١٨ب/٢٠١٨ مذكرة رقم ٢٠١٨/٣/١٥	إداري	وزارة المالية
٢٦.	٣/٥ب٣/٢٠١٨	إداري	وزارة الداخلية
٢٧.	٢٦/٥ب٢/٢٠١٨	تربوي	وزارة التربية

٢٨.	٢٠١٨/٣ب٥/٢٦	تربوي	وزارة التربية
٢٩.	٢٠١٨/٢ب٥/٢٠	تربوي	وزارة التربية
٣٠.	٢٠١٨/٧/٥ ٢٠١٨/٥/١	مالي + تربوي	مدارس خاصة مجانية
٣١.	٢٠١٨/٤ب٣/٥	إداري	وزارة الأشغال العامة والنقل
٣٢.	٢٠١٨/٢ب٥/١٦	تربوي	وزارة التربية
٣٣.	٢٠١٨ص/١٤	لجنة تحقيق (هندسي /مالي) قرار رئيس التفتيش رقم ٢٢٧/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣	وزارة الأشغال العامة والنقل
٣٤.	مذكرة ٢٠١٨/٣/١٥ ٢٠١٨/ب٣/٢٢	إداري	وزارة الداخلية والبلديات
٣٥.	٢٠١٨ب٥/٣/٥	إداري	المديرية العامة للطيران المدني
٣٦.	٢٤١٣/و٢٠١٧ ٤٧٨/ص٢٠١٧/٤ ٤/١٤ب٢٠١٨/١ ٤/١١ب٢٠١٨/١	هندسي	المديرية العامة للشؤون العقارية
٣٧.	٢٠١٩/٧/٦ ٢٠١٩/١٣٣	مالي	محافظة بعلبك -الهرمل
٣٨.	٢٠١٨/٦/٣	صحي	وزارة الزراعة
٣٩.	٢٠١٨/٧/١٧ ٢٠١٨/٣/٢٠ ١٥٤٩/و٢٠١٨	مالي + إداري	مستشفى جزين الحكومي
٤٠.	٢٠١٨/ب١٩/٥	تربوي	وزارة التربية
٤١.	٢٠١٨/٣/٢٦	إداري	المشروع الاخضر
٤٢.	٢٠١٨/٣/١٧	إداري	المستشفيات الحكومية
٤٣.	٢٠١٨/٦ب٣/٥	إداري	مطار رفيق الحريري الدولي
٤٤.	المذكرة الإدارية رقم ٢٠١٨/٣/١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥	إداري	اليوم العالمي لمكافحة الفساد

٤٥.	المذكرة الإدارية ٢٠١٨/٣/١٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ (٢٠١٨/٦١٥)	إداري	محافظة البقاع – قضاء زحلة
٤٦.	٢٠١٨/٣ب/٣/٨ (احالة م.ع.إ رقم ٢٠١٨/٦٢٧)	إداري	قضاء كسروان
٤٧.	المذكرة الإدارية ٢٠١٨/٣/١٥ (١٨و ٢١ /٣ب/٢٠١٨)	إداري	وزارة الداخلية والبلديات
٤٨.	٢٠١٨/٣/٣٠	إداري	مصلحة تسجيل السيارات والاليات والمركبات
٤٩.	المذكرة الإدارية ٢٠١٨/٣/١٥ ١٩/١٧١	إداري	قضاء المتن
٥٠.	٢٠١٧/٣/٢٣ ٢٠١٧/٤/٦	هندسي مشترك مع الإداري	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
٥١.	٢٠١٨/١ب/٦/٢ ٩/ص٢٠١٩/٦	صحي	مركز شحيم للرعاية الصحية الاولية
٥٢.	٢٠١٨/٣/١٨	إداري	بلدية بيروت
٥٣.	٢٠١٩/١ب/٥/١١	تربوي	مدرسة غزة الرسمية
٥٤.	٢٠١٨/ب/٧/٩٩ و٢٠١٩/ب/٧/١٠٤	مالي	بلدية شحيم
٥٥.	٢٠١٣/٧/٢١	مالي	وزارة الطاقة والمياه
٥٦.	٢٠١٤/٣/١٤	إداري	محافظة جبل لبنان / بلدية الشويفات
٥٧.	٢٠١٩/١ب/٣/٢١	إداري	قضاء الشوف
٥٨.	٢٠١٩/٣/٢٧	إداري	المديرية العامة للآثار
٥٩.	٢٠١٩/٢ب/٧/١٠٤	مالي	بلدية بيت مري
٦٠.	٢٠١٨/٣ب/٣/٣ احالة م.ع.إ ٢٠١٨/٤٩٦	إداري	أمانة السجل العقاري في المتن
٦١.	٢٠١٨/٣/٢٧ ١٩٢٢/و٢٠١٨	إداري	اتحاد بلديات الشقيف

٦٢.	٣/٣ب٢٠١٨/٤	إداري	هيئة إدارة السير
٦٣.	٣/١٢ب٢٠١٨/١٠	إداري	وزارة الاقتصاد والتجارة
٦٤.	٧/١١ب٢٠١٨/١	مالي	وزارة الشؤون الاجتماعية
٦٥.	٦/٢ب٢٠١٨/٢	صحي	مستشفى النيني - طرابلس
٦٦.	٧/٦٧ب٢٠١٨/١ ٢٧٦/و٢٠١٨/٧ ٢٤٠٠/و٢٠١٤	مالي	مستشفيات حكومية
٦٧.	٤/٧ب٢٠١٩/١ ٥٨٧/ص٢٠١٨/٤ ٢٦٠٣/و٢٠١٨	هندسي	وزارة الأشغال العامة والنقل
٦٨.	٥/٢١ب٢٠١٩/١	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
٦٩.	٥/٢١ب٢٠١٩/٢	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
٧٠.	٧/٦٠ب٢٠١٨/١ ٢١٤٤/و٢٠١٨	مالي	محافظة لبنان الشمالي
٧١.	٢٠١٩/٣/٨	إداري	وزارة الداخلية - مصلحة تسجيل الآليات والمركبات
٧٢.	٢٠١٩/٣/٣١ ٥٢٤/و٢٠١٩	إداري	وزارة الشؤون الاجتماعية
٧٣.	٢٠١٨/٦/٦ ٦٦٨/و٢٠١٨	الصحية والاجتماعية والزراعية	قضاء جبيل
٧٤.	٢٠١٨/٣/٨	إداري	وزارة الداخلية والبلديات
٧٥.	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٤ ١٢٥٩/و٢٠١٨	مالي	بلدية كفرتيه - كسروان
٧٦.	٧/١ب٢٠١٨/٢ ٢٩٢٩/و٢٠١٨	مالي	وزارة المالية - دائرة التقاعد

.٧٧	٢٠١٩/٤/٥ب	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
.٧٨	٢٠١٨/٦/١٠ ١٨٠٢/و٢٠١٨	الصحية والاجتماعية والزراعية	محافظة النبطية
.٧٩	٢٠١٨/٧/٢	مالي	وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك
.٨٠	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٥	مالي	بلدية بتوراتيج
.٨١	٧/٢٢ب٢٠١٩/١	مالي	وزارة المالية - الشؤون العقارية
.٨٢	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٦	مالي	بلدية الغابون
.٨٣	٧/٦٧ب٢٠١٨/٢	مالي	مستشفى الياس الهراوي الحكومي
.٨٤	٢٠١٩/٧/٢٠	مالي	بلدية غزة
.٨٥	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٨	مالي	بلدية بشمزين - الكورة
.٨٦	٢٠١٩/٤/١٤	هندسي	قضاء جبيل
.٨٧	٧/٢٣ب٢٠١٨/٢	مالي	هيئة اوجيرو
.٨٨	٢٠١٩/٦/٥ ١٩١/و٢٠١٩/٦ ٣١٣/و٢٠١٨	صحي	بلدية بيروت
.٨٩	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٧ ٢٧١/و٢٠١٩	مالي	بلدية ضهر الصوان
.٩٠	٧/١٤ب٢٠١٩/١	مالي	مديرية اليانصيب الوطني اللبناني
.٩١	٧/٦٣ب٢٠١٩/١ ١٣١/و٢٠١٩/٧ ٦٥٥/و٢٠١٩	مالي	مياه البقاع
.٩٢	٧/١٠٤ب٢٠١٩/٩ ٢٥٦٤/و٢٠١٨	مالي	بلدية حي الفيكاني -زحلة

.٩٣	٢٠١٨/٣/٢٥ ٢٠١٨/٧/٢٤ ١٦٧٢/و٢٠١٨	إداري + مالي	مستشفى النبطية الحكومي
.٩٤	٢٠١٩/٧/١٨ ١٤/و٢٠١٩/٧ ١١/و٢٠١٩	مالي	بلدية تمنين الفوقا وأمانة السجل العقاري والتنظيم المدني في بعلبك
.٩٥	١١/ص ب٢٠١٩/٢ احالة رقم ١٢٥٤/ص	تربوي	مدرسة فرن الشباك الرسمية للبنات
.٩٦	٢٠١٩/٣/٣ ١٠٠/و٢٠١٩	إداري	وزارة الاتصالات
.٩٧	١٨٧/ص٢٠١٣/٤ ٢٩٠١/و٢٠١٨	هندسي	بيان رأي بمتابعة تنفيذ قرار هيئة
.٩٨	١٠٤/٧ب٢٠١٩/١٠ ٢٨٧٢/و٢٠١٨	مالي	وزارة الداخلية والبلديات
.٩٩	٣٩٤/ص٢٠١٩٢١٤٢/٤/ ص٢٠١٩/٢ المذكرة الإدارية رقم ٤٠١/ص٢٠١٩/٤ والجدول المرفق بها الصادرة عن المفتشية العامة الهندسية	هندسي	إدارات ومؤسسات عامة
.١٠٠	٢٠١٩/٣/٣٩ ٩٣٥/و٢٠١٩	إداري	وزارة الزراعة
.١٠١	٩/ص ب٢٠١٩/١ ٢٨١٢/و٢٠١٨	تربوي	وزارة التربية
.١٠٢	١٠٤/٧ب٢٠١٩/١١ ٣٥١/و٢٠١٩	مالي	وزارة الداخلية بلدية الحصون
.١٠٣	٤/٣ب٢٠١٩/١	إداري	قضاء النبطية -دائرة التنظيم المدني
.١٠٤	٤/ص ب٢٠١٩/٢	تربوي	وزارة التربية
.١٠٥	٩٥٤/و٢٠١٧	استدعاء	مستشفى الياس الهراوي الحكومي
.١٠٦	١٣/٣ب٢٠١٩/١	إداري	وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران
.١٠٧	٢٠١٩/٧/٥ ٢٠١٩/٤/١	مالي + هندسي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية المنصورية
.١٠٨	٢٠١٩/٧/١٦ ٢٠١٧/٤/١١	مالي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية الحازمية
.١٠٩	٢٠١٩/٦/٧	صحي	طبابة قضاء البترون

١١٠.	٧/١٠٤ب٢٠١٩/١٢	مالي	وزارة الداخلية والبلديات
١١١.	٧/٤٧ب/٢٠١٥	مالي	كهرباء لبنان
١١٢.	٢٠١٨/٧/٢١ ٢٤١٧/و٢٠١٨	مالي	وزارة الاتصالات
١١٣.	٣/٢١ب٢٠١٩/٣	إداري	المديرية العامّة للزراعة
١١٤.	٢٠١٩/٣/٣٥ ١٣٣٢/و٢٠١٩	إداري	وزارة الشؤون الاجتماعية
١١٥.	٧/١٠٤ب٢٠١٩/١٤ ٢٤٠/و٢٠١٩/٧ ١٦٧٦/و٢٠١٨	مالي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية عمشيت
١١٦.	٧/١٠٤ب٢٠١٩/١٣ ٣٠٠/و٢٠١٩/٧ ١٥٣٨/و٢٠١٩	مالي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية ذوق مصبح
١١٧.	٢٠١٩/٧/٢٨ ١٤٥٥/و٢٠١٩	مالي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية المنصف
١١٨.	٢٠١٦/٣/١١ ٥٣٢/و٢٠١٦	إداري	تعاونية موظفي الدولة
١١٩.	١٥/٥ب٢٠١٩/١	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
١٢٠.	٢٠١٨/٣/٢٨ ٢١٠٥/و٢٠١٨	إداري	مستشفى الياس الهراوي الحكومي
١٢١.	٧/٤٧ب٢٠١٩/١ ٧٦٧/و٢٠١٩ ٩٠٢/و٢٠١٩	مالي	وزارة الاتصالات
١٢٢.	٧/٥٣ب٢٠٠٧/١ ٨٣ و٨٤ / و٢٠٠٩	مالي	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
١٢٣.	١/٥ب٢٠١٩/١	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
١٢٤.	١٧/٥ب٢٠١٩/١	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي
١٢٥.	٢٠١٩/٦/١	صحي	محافظة الجنوب
١٢٦.	٢٠١٨/٧/٨	مالي	وزارة العدل
١٢٧.	٧/١٠٤ب٢٠١٩/١٥ ٢٠٧٥/و٢٠١٨	مالي	وزارة الداخلية والبلديات – بلدية شملان
١٢٨.	٧/٩٢ب٢٠١٩/١ ١١١٦/و٢٠١٩	مالي	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

١٢٩.	٧/٦٢ب١/٢٠١٩	مالي	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
١٣٠.	١٠و١٨/٣ب١/٢٠١٩	إداري	محافظة عكار دائرة النفوس
١٣١.	١٠و١٨/٣ب٢/٢٠١٩	إداري	محافظة عكار

بيان بعدد الكتب الصادرة عن التفتيش المركزي

الإدارة	لسنة ٢٠١٧	لسنة ٢٠١٨	لسنة ٢٠١٩	المجموع لكل ادارة
رئاسة الجمهورية		١	١	٢
رئاسة مجلس الوزراء	٣٨	٥٠	٤٣	١٣١
مؤسسة المحفوظات الوطنية		١		١
تعاونية موظفي الدولة	٤	٢		٦
المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية		١		١
مصلحة الجريدة الرسمية		٣	٣	٦
مجلس الجنوب		١	١	٢
الاصلاح المركزي		١	٣	٤
االمديرية العامة للاوقاف الاسلامية				٠
الهيئة العليا للتأديب	٢	٣	١	٦
ديوان المحاسبة	٥	٤	٥	١٤
مجلس الخدمة المدنية	٣٥	٣٤	٢٣	٩٢
المعهد الوطني للادارة			٤	٤
وزارة العدل	٢٨	٦٨	٦٩	١٦٥
وزارة الخارجية والمغتربين	١	١٤	٢	١٧
وزارة الداخلية والبلديات	٢٨	٩٠	١١٩	٢٤٧
محافظات	٢٨	٤٧	٨٤	١٥٩
بلديات	١٥	٣٨	٥١	١٠٤
وزارة المالية	٨٠	٩	٢٣	١١٢
الجمارك	٤	٣	٢	٩
المديرية العامة للشؤون العقارية	٢٤	٢٠	٣٣	٧٧
مراقب عقد النفقات	٤٨	١٣١	١٣٥	٣١٤
مديرية الصرفيات		١٩	٣	٢٢
مديرية الواردات		١٥	٢	١٧
مديرية الخزينة		١٠	١٣	٢٣

الادارة	لسنة 2017	لسنة 2018	لسنة 2019	المجموع لكل ادارة
وزارة الأشغال العامة والنقل	١١	٣٣	٣١	٧٥
المديرية العامة للتنظيم المدني	٢١	٣٨	٣٤	٩٣
المديرية العامة للطيران المدني			١	١
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	١	١		٢
مرافئ		١	٢	٣
وزارة الدفاع الوطني		٣		٣
وزارة التربية والتعليم العالي	١٣	٧	١٢	٣٢
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني		١	٣	٤
المركز التربوي للبحوث والانماء		١	٢	٣
الجامعة اللبنانية	١	٢		٣
وزارة الصحة العامة	١٣	١٧	١٧	٤٧
مستشفيات		١٧	١١	٢٨
وزارة الاقتصاد والتجارة	٤	٦	١	١١
وزارة الزراعة	٤	١١	١٣	٢٨
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية		١		١
وزارة الاتصالات	١٣	١٤	١٩	٤٦
هيئة أوجيرو		١		١
وزارة العمل		٤	٦	١٠
المؤسسة الوطنية للاستخدام		١		١
وزارة الإعلام		١١	١	١٢
وزارة الطاقة والمياه	٧	٢٩	١٨	٥٤
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠	٣١	٣٢	٨٣
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني		٣	٦	٩
مؤسسات المياه	١٠	١٦	٢١	٤٧
وزارة السياحة		٢		٢

الادارة	لسنة 2017	لسنة 2018	لسنة 2019	المجموع لكل ادارة
وزارة الثقافة		٥	٤	٩
وزارة البيئة	١	٢	٦	٩
وزارة المهجرين		٣		٣
وزارة الدولة لشؤون المرأة	١			١
وزارة الدولة لشؤون مكافحة الفساد	٧	١		٨
وزارة الشباب والرياضة	١	٤		٥
مصلحة المدينة الرياضية		١		١
وزارة الشؤون الاجتماعية		١		١
المؤسسة العامة للاسكان		١	٢	٣
وزارة الصناعة	٣	٧	٤	١٤
معهد البحوث الصناعية		١		١
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية		١	١	٢
وزارة ادولة لشؤون التنمية الادارية	٣	٧	١٠	٢٠
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	١٠	١٠	١٦	٣٦
الصندوق المركزي للمهجرين		١		١
معهد باسل فليحان المالي		١	٤	٥
مختلف	٥٨	١٠٢	١٦٠	٣٢٠
مجلس النواب			١	١
مجلس الانماء والاعمار			٤	٤
الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع			١	١
الهيئة العليا للاغاثة			٤	٤
مفوضية الحكومة			٢	٢
المجموع لكل سنة	٥٥٢	٩٦٤	١٠٦٩	٢٥٨٥